Distr.: General 30 July 2010

ARABIC Original: English

المحكمة الجنائية الدولية جمعية الدول الأطراف



الدورة التاسعة

نيويورك، ٦ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٩*

المحتويات

أو لا –	مقدمة	۲
ثانيا–	أهم أحداث وإنجازات المحكمة	۲
ثالثا–	الانجازات المهمة التي حققتها أمانة الدول الأطراف	۲ ٤
رابعا-	الانجازات المهمة لمدير مكتب مشروع المباني الدائمة	۲٦
خامسا–	أداء الميزانية لعام ٢٠٠٩	۲٦
المرفقات		
المرفق الأول:	البرنامج الرئيسي الأول:الهيئة القضائية	٣٣
المرفق الثاني:	البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	٣٤
المرفق الثالث:	البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٣٧
المرفق الرابع:	البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	٤٦
المرفق الخامس:	البرنامج الرئيسي الخامس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٤٨
المرفق السادس:	البرنامج الرئيسي السادس: تحقيق توقعات الفترة ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩	٥.

[.]Add.1 و ICC-ASP/9CBF.1/8 مدر سابقا بوصفه الوثيقة (*)

أو لا مقدمة

1- يحتوي هذا التقرير على قائمة بأهم إنجازات كل جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وأمانة جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩. ويشتمل التقرير على تفصيل للنفقات (١) حسب البرنامج الرئيسي والبرامج كما يشتمل على حدول مكرس لملاك الموظفين يفصل مستويات التوظيف الفعلية بالمقابل لمستويات التوظيف المدرجة في الميزانية كما طلبت ذلك لجنة الميزانية والمالية (١) ("اللجنة"). بالإضافة إلى ذلك، يرد في المرافق من الأول إلى الخامس استعراض مفصل لأداء البرامج حسب أبواب الميزانية البرنامجية السنوية بالإشارة إلى الأهداف المنشودة والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومؤشرات الأداء.

7- ويوضح الوصف التفصيلي لأهم الأحداث والانجازات الوارد ذكرها في الفرع الأول من التقرير أن المحكمة اضطلعت بكافة الأنشطة التي خططت لها لعام ٢٠٠٩. والأنشطة الإضافية غير المخطط لها، وبالذات قضية المدعى العام ضد بحر إدريس أبو قردة، عولجت جميعها في إطار القيود المفروضة على الميزانية المعتمدة للمحكمة. وعلى الرغم من أن بعض الأنشطة قد خصصت على أساس احتمال تغطيتها بالاعتماد على صندوق الطوارئ في نهاية عام ٢٠٠٩ تمكنت المحكمة مع ذلك من استيعاب كافة التكاليف في إطار ميزانيتها العادية. وللاطلاع على المزيد من التفاصيل المتعلقة بتفعيل المحكمة للافتراضات الواردة في الميزانية يرجى الرجوع إلى المرفق السادس أدناه.

ثانيا - أهم أحداث وإنجازات الحكمة

ألف - الحالة في أو غندا

أنشطة التحليل و التحقيق و الإدعاء

المدعى العام ضد جوزيف كوبي، فينسنت أوتى، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين

(أ) واصل المدعي العام رصد الجرائم التي ارتكبت بعد صدور الأوامر بالقبض على جوزيف كوني وآخرين في تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(ب) رصد شبكات الإمداد بالمعلومات والمساعدة المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تفيد المشتبه بهم وتساعدهم على الهروب من وجه العدالة؛

7-A-281010

_

⁽١) تستند نفقات عام ٢٠٠٩ إلى أرقام أولية غير مدققة وهذه الأرقام عرضة للتغيير.

⁽۲) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- 1 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32/Corr.l)، الجزء الثاني-دال-٦-(أ)، الفقرة ٢٣٠.

- (ج) واصل رصد أوضاع الشهود في حالة أوغندا واضطلع بـ ١٤ بعثة في هذا السياق وعمل بالتنسيق مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة، عند الاقتضاء، على اتخاذ التدابير الضرورية التي تؤمن حمايتهم وتحنبهم "أية مخاطر يمكن توقعها"؛
 - (c) أو دع في ملف القضية لدى المحكمة وثائق تقع في ما مجموعه ٣٤ صفحة؟
 - (a) واصل الاتصال بالشهود؛
 - (و) واصل الإعداد للكشف عن المعلومات؛
- (ز) واصل المدعي العام رصد الجرائم التي اقترفتها أطراف أخرى مثل قوات الدفاع الشعبية في أوغندا وطلب معلومات من الحكومة تتعلق بالإجراءات القضائية الوطنية؛
- (ح) واصل مكتب المدعي العام جهوده الرامية إلى حشد الدعم لإلقاء القبض على المشتبه بمم وتسليمهم مشددا على أهمية التعاون في سبيل القبض على الأشخاص مع الدول ومع الجهات الفاعلة الدولية في المنطقة وأبرز بصورة منتظمة المشاكل المتواصلة أثناء الاجتماعات الدولية الرئيسية.

٢ - الإجراءات القضائية

المدعى العام ضد جوزيف كوني، فنسنت أوتي، أوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوي

- (أ) في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عيّنت الدائرة التمهيدية الثانية محاميين اثنين تابعين لكتب المدعى العام للدفاع عن الضحايا لتمثل مصالح ٥١ ضحية في هذه القضية؛
- (ب) وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أكدت دارة الاستئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الثانية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والذي اضفت بموجبه صفة الضحية على أربعة من أصحاب الطلبات؛
- (ج) أصدرت الدارة التمهيدية الثانية في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ قرارا بمقبولية القضية عملا بالمادة ١٠(١) من نظام روما الأساسي معلنة بذلك قبول القضية المعروضة على المحكمة؛
- (c) قوبل قرار الدائرة التمهيدية الثانية بشأن مقبولية القضية بالتأييد أثناء الاستئناف في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتم التأكيد على أن دور محامي الدفاع الذي يمثل الضحايا على العموم يتمثل في صيانة مصالح الدفاع. وتم التأكيد بالإضافة إلى ذلك على أن الدائرة التنفيذية يمكنها أن تبت تلقائيا في مقبولية قضية.

٣- أنشطة قلم الحكمة

- (أ) ضُمَّ الملف ما مجموعة ١١٠ وثائق (بما في ذلك المرافق) منها ٢٨ وثيقة ذات صلة بقضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وآخرين في ما يتصل بمسائل لها صلة، في جملة أمور، بحماية الشهود ومشاركة الضحايا والاحتجاز؛ وضُمَّ ما مجموعه ١١١٥ صفحة؛
- (ب) أثناء جلسات تفاعلية يبلغ عددها ١٦٢ جلسة تعاملت وحدة التوعية مع ما محموعه ٢٢ ٩٦٥ شخصا تابعين لأكثر المجتمعات تضررا من حرّاء الحرب في البلد على حين أن هناك عددا من المستمعين يبلغ ٨ ملايين تلقوا معلومات عن طريق الإذاعة. وعقدت المحكمة اجتماعات تشاورية وثنائية متعددة مع ما يزيد على ٨٩ منظمة من منظمات المجتمع المديي لاستكشاف إمكانيات الشراكة التي من شأنها أن تساعد على تفعيل حملات التوعية استكمالا للجهود التي تبذلها. وتم التوسيع في نطاق برنامج التوعية المدرسي ليشمل المدارس الكائنة في مدينة كمبالا؛
 - (ج) قام بمعالجة ٢٧٢ طلبا واردا من الضحايا بشأن المشاركة في الإحراءات؟
 - (د) قدم المكتب الميداني الدعم لـ ١٣٤ بعثة؛
- (ه) ونفذ قلم المحكمة شتى الإخطارات المتعلقة بقرار "قبول القضية في إطار المادة (١) من النظام الأساسي" والإجراءات اللاحقة المتعلقة بالاستئناف لدى حكومة جمهورية أوغندا.

باء- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ – أنشطة التحليل والتحقيق والإدعاء

- (أ) اضطلع مكتب المدعي العام . ما مجموعة ٥٢ بعثة لها علاقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (ب) وواصل قلق المحكمة رصد وضع الشهود ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية واضطلع بما مجموعه ٣٦ بعثة في هذا السياق. ومضى في هذا السبيل بالتعاون مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة عند الضرورة من أجل اتخاذ التدابير لتأمين حماية الضحايا والشهود بما يتمشى مع الخطة الإستراتيجية للمحكمة لتفادي "أي خطر يمكن التنبؤ به على حياقم،
- (ج) اضطلع المكتب بما مجموعه سبع بعثات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية قصد تأمين التعاون على توفير الدعم لحماية الشهود وإجراء التحقيقات والملاحقات؛ وعقدت اجتماعات منتظمة بين المدعي العام ووزير العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع مسؤولين سامين آخرين وخاصة في مدينة نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛

(د) وأحرى المكتب إحاطة إعلامية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وممثلي الاتحاد الأوروبي ومنطقة البحيرات الكبرى وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن الجهود الرامية إلى إلقاء القبض على الأشخاص وغير ذلك من الأنشطة.

المدعى العام ضد توماس لوبنغا دييلو

- (أ) أنهى المكتب التفاصيل المتعلقة بعرض قضيته على الدائرة الابتدائية؟
- (ب) أنهى التفاصيل المتعلقة بالكشف عن الأدلة التي تثبت جرائم المتهم أو التي تنفي عنه التهم المقدمة إلى الدفاع؛
- (ج) ضُمَّ إلى الملف ٤٥٠ وثيقة يبلغ مجموع صفحاتها ٦١٩ ٥ صفحة لدى الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف.

المدعى العام ضد جرمين كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي

- (أ) شرع المكتب في عرض قضيته ضد جرمين كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي على الدائرة الابتدائية؛
- (ب) ضم إلى الملف ١٣٤٧ وثيقة يبلغ مجموع صفحاتها ٥٠ ٨٨٥ وصفحة لدى الدائرة؟
 - (ج) كشف عن الأدلة التي تثبت حرائم المتهمين أو تنفي عنهم التهم للدفاع.

المدعى العام ضد بوسكو نتاغندا

(أ) واصل المكتب حشد الدعم لإلقاء القبض على المشتبه به وتسليمه مع التشديد على أهمية إلقاء القبض في الاجتماعات التي عقدت مع السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع الدول في المنطقة إلى حانب إثارة القضية مع سلطات الأمم المتحدة وأثناء الاجتماعات الدولية الرئيسية.

التحقيق الذي أُجرى في كيفو

- (أ) اضطلع المكتب ببعثات تحقيق أجراها في بلدان مختلفة بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الإقليمية والأوروبية؛
 - (ب) واصل إجراء الاتصالات بالشهود.

٢- الإجراءات القضائية

المدعى العام ضد توماس لوبنغا دييلو

- (أ) في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بدأت الجلسات المكرسة للأسس المنطقية للقضية ببيانات افتتاحية ألقاها المدعي العام والدفاع فضلا عن الممثلين القانونيين للضحايا الذين يمثلون ٩١ ضحية في القضية. وبدأ الإدعاء بعرض القضية ضد المتهم في اليوم الثالث من جلسات الاستماع؛
- (ب) وبعد أن دعا ٣٤ شاهدا، بمن فيهم الشهود الخبراء، المحتتم الإدعاء مرافعته في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي اليوم نفسه أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا قررت فيه الأغلبية بأن التوصيف القانوني للوقائع يمكن أن يكون موضع تغيير وفقا للمادة ٥٥(٢) من لائحة المحكمة. وقد طلب السيد لوبنغا ديبلو والإدعاء الإذن باستئناف هذا القرار في ١١ آب/أغسطس و ١٢ آب/أغسطس على التوالى؟
- (ج) وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا بشأن طلب سبع من الضحايا المشاركة في الإحراءات. كما صدر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قرار إضافي يتعلق بطلبين لاحقين بالمشاركة في الإحراءات قدّم من طرف ضحيتين؟
- (د) منح في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الإذن باستئناف قرار صادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وعملا بقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أجّلت الحلسة المكرسة للأدلة رهنا بحكم دائرة الاستئناف في المسألة؛
- (ه) وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا يتعلق بطريقة استجواب الشهود من قبل الممثلين القانونيين للضحايا؛
- (و) وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا يقضي بمنح ٢٠ ضحية الحق في المشاركة في الاستئناف الذي تقدم به المدعى العام والسيد لوبنغا ديبلو ضد قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (ز) وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في القرار آنف الذكر الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى، وقضت بالإجماع بنقض ذلك الحكم؛
- (ح) وبموجب قرار شفوي صدر أثناء اجتماع استعراض الحالة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قررت الدائرة الابتدائية الأولى الشروع في جلسات الاستماع يوم ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

المدعى العام ضد جرمان كاتنغا وماثيو نغودجولو شوي

أذن لما مجموعه ٣٥٩ ضحية بالاشتراك في الإحراءات؟

- (ب) وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ توفيت القاضية فوميكو سايغا. وقد عوضت مؤقتا بالقاضي هانز بيتر كول. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عيّنت كريستين فان دين وينغارت في الدائرة الابتدائية الثانية؛
- (ج) وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أمرت الدائرة الابتدائية الثانية الإدعاء بإبراز لائحة أدلة الإثبات التي تتضمن تحليلا مفصلا ومنهجيا للأدلة التي تعتزم الاعتماد عليها في المحاكمة؛
- (د) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارا شفويا يتعلق بالطعن في مقبولية القضية التي تقدم بما جيرمين كاتنغا، فقررت عدم سماع الطعن وأعلنت قبول القضية المطروحة على المحكمة. وصدر التعليل الخطى للقرار في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- (ه) وأصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في ٢٦ تموز/يوليه أمرا بتنظيم التمثيل القانوني المشترك للضحايا. وقامت الدائرة الابتدائية، في سياق هذا الأمر، بإعادة تنظيم تمثيل الضحايا في صلب مجموعتين من الضحايا يمثل كل مجموعة منهما ممثل قانوني واحد وذلك خلافا للنظام السابق القاضي بالتمثيل من خلال ٩ ممثلين قانونيين؟
- (و) وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدرت دائرة الاستثناف حكمها المتعلق بالطعن الذي تقدم به السيد كاتنغا في القرار الشفوي الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية والمتعلق بمقبولية القضية المرفوعة ضده. ورُفض الطعن بجميع أسسه؛
- (ز) وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارا مبدئيا يتعلق بالإخطار بالتهم يتضمن تفصيلا للمسؤوليات ذات الصلة المسندة إلى كل من الإدعاء والدوائر التمهيدية:
- (ح) وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارا يتعلق بلائحة لها صلة بشرعية احتجاز السيد كاتنغا؛
- (ط) وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدر رئيس الدائرة الابتدائية الثانية توجيهاته التي تتعلق بسير الإحراءات والإدلاء بالشهادات؛
- (ي) بدأت جلسات استماع الأسس المنطقية للقضية ببيانات افتتاحية ألقتها الأطراف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛
- (ك) أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أربعة عشر قرارا يتعلق بطلبات كشف عن الأدلة؛
- (ل) أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارين مبدئيين عامين يتعلقان بالصياغة في جملة عدة قرارات تعني بمذا الموضوع تحديدا؟
- (م) صدرت ثلاثة قرارات تعنى على التوالي بالإعالة أثناء الاحتجاز لمشتبهين فيهما. والتأمت في ٢٣ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ على التوالي جلسات استماع لغرض استعراض احتجاز شخص عملا بالمادة ١١٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بكل متهم؟
- (ن) عقدت الدائرة الابتدائية الثانية ما مجموعه ٢٥ حلسة استماع التأم الشطر الأكبر منها في شكل جلسات استماع مغلقة غيابيا.

7-A-281010

المدعى العام ضد بوسكو نتاغندا

(أ) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا يقضي برفع الأختام على الإجراءات القضائية ضد السيد نتاغندا

٣- أنشطة قلم الحكمة

- (أ) في عام ٢٠٠٩، يسر قلم المحكمة وصول ٣١ شاهدا في قضية لوبنغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية، المرحلة الأولى) ووصول شاهدين اثنين في قضية كاتنغا/نغودجولو (جمهورية الكونغو الديمقراطية، المرحلة الثانية)؛
- (ب) عرض ما مجموعه ١٩٢١ وثيقة (بما في ذلك المرفقات)، فبلغ بذلك مجموع الصفحات ١٢٠٤٩ صفحة، حول مسائل تندرج في نطاق قضية لوبنغا؛
- (ج) أو دع في ملف القضية ٢٢٤ ٣ وثيقة (بما في ذلك المرفقات) بلغ مجموع صفحاتما ٨٢ ٦٧٥ صفحة بشأن مسائل تندرج في نطاق قضية كاتنغا/نغودجولو؛
- (د) وحلال ١٩٢ جلسة تفاعلية نظمت في إيتوري، وكيسنغاني وكيفو، وكنشاسا، أشركت وحدة التوعية ١٩٤ ١٩ أشخاص. وهناك جمهور محتمل قوامه ٢٥ مليون نسمة تلقوا معلومات عن طريق الإذاعة والتلفزيون. وفي بونيا، عقدت إحاطات إعلامية صحفية يوم الثلاثاء من كل أسبوعين وكان يحضرها في المتوسط ١٥ صحفيا. وعقدت ندوات صحفية في كنشاسا أيام الجمعية كان يحضرها ما متوسطه ٢٥ صحفيا. وقد أقامت وحدة التوعية شبكة قوية من المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان وأطلقت عدة أنشطة بالشراكة معها. وجرى التأكيد على تدريب معامين وصحفيين مع انطلاق برامج حديدة تهدف إلى تدريب المجموعتين المستهدفتين على قضايا حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وتم كذلك إيلاء الأهمية لأنشطة التوعية الخاصة بالطلبة وهناك مشروع حاليا ينطوي على إضافة مواد تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية إلى المقررات لجامعية؟
 - (ه) عالج ٣٣١ طلبا بالمشاركة في الإجراءات القضائية واردا من الضحايا ؟
 - (و) قدّم المكتب الميداني الدعم لما مجموعه ٤٦٧ بعثة؛
- (ز) وضع مصنف ينطوي على "تدابير استثنائية"؛ وأبلغت الدوائر بالاحتياجات الخاصة للشهود ذوي الوضع الهش في وقت مسبق (مساعدة للقراءة، فترات استراحة وما إلى ذلك) بغية تيسير الإدلاء بالشهادات؛
- (ح) وُضعت الصيغة النهاية لرزمة "التعريف بالمؤسسة" وتلقى كل شاهد رزمة للتعريف بالمحكمة بما في ذلك "دليل للسير" عبر قاعدة المحكمة. ووُضع كذلك بروتوكول يتعلق باجتماع الترحيب بالأطراف قبل مثولهم أمام المحكمة والبيانات الخاصة بالشهود واجتماعات "لتقديم الشكر" بعد الانتهاء من الإدلاء بالشهادة؟

- (ط) وبرنامج التقييم نافذ وقد جمعت أولى البيانات من الشهود قبل الإدلاء بالشهادات وبعد الإدلاء بما وتم الاتصال بالبعض من الشهود منذ أول مثول لهم أمام المحكمة لغرض استبيان يتعلق ". متابعة طويلة الأجل"؛
- (ي) وشارك قلم المحكمة أيضا في العديد من اجتماعات استعراض الحالة وجلسات الاستماع ذات الصلة بالإجراءات الجارية بشأن مختلف القضايا (قضية كاتنغا/نغودجولو: ١٤ جلسة استماع؛ قضية لوبنغا: ١٩ جلسة استماع). وفي أعقاب الإجراءات القضائية المتعلقة بكل قضية تم توجيه أكثر من ٢٠ طلبا للتعاون إلى دول أطراف شتى؛
- (ك) بالإضافة إلى ذلك تم تدريب مترجمين شفويين شبه محترفين بلغة لنغالا وذلك لسد احتياجات المقصورة الخاصة بلغة لنغالا أثناء المحاكمة؟
- (ل) ووضعت اللمسات الأحيرة على الإجراءات التشغيلية الموحدة الناظمة لكافة أوجه الحياة اليومية بمركز الاحتجاز بالمحكمة.

جيم الحالة في دارفور، السودان

أنشطة التحليل و التحقيق و الإدعاء

- (أ) قام مكتب المدعي العام بالرصد المتواصل لأوضاع شهوده في حالة دارفور، ومضى، بالتعاون مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة عند الاقتضاء، إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين حماية الضحايا والشهود وتفادي "أية مخاطر ممكن توقعها" بالنسبة إليهم وذلك بما يتفق مع الخطة الاستراتيجية للمحكمة؟
 - (ب) اضطلع بما مجموعه ٣٥ بعثة تحقيق في بلدان شيتي فيما يتصل بالحالة المذكورة؟
- (ج) قدّم المدعي العام تقريرين إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار المجلس ١٥٩٣ وذلك خلال شهري حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على التوالي بشأن التقدم الذي أحرزه مكتبه في مجال التحقيقات التي يقوم بها؟
- (د) واصل المدعي العام التشاور مع الحكومات والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي وتحالف المنظمات غير الحكومية في سبيل تعزيز الجهود ذات الصلة بالتهميش وبإلقاء القبض في الحالات التي صدر فيها أمر بإلقاء القبض.

المدعى العام ضد عمر حسن أحمد البشير

- (أ) تقدم المكتب بطلب استئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ والقاضي بعدم استصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية؛
 - (ب) وأودع الإدعاء في ملف القضية ١٧ وثيقة بلغ مجموع صفحاتما ١٤٨ صفحة.

المدعى العام ضد بحر إدريس أبو قردة

- (أ) على إثر استصدار أوامر بالمثول، أمّن المكتب مثول أبو قردة بالترتيب مع وسطاء لأبو قردة لتيسير رحيله من دارفور وسفره إلى لاهاي. ونسّق المكتب ذلك مع قلم المحكمة؛
- (ب) رافع المكتب في القضية المطروحة على الدائرة التمهيدية الأولى في احتماع استعراض الحالة وأثناء حلسة الاستماع المتعلقة باعتماد التهم؛
 - (ج) كشف عن معلومات تدين المتهم أو تنفي عنه التهمة قدّمت إلى الدفاع؛
- (د) أو دع ما مجموعه ٢٠٧ وثائق في القضية المطروحة على المحكمة يبلغ عدد صفحاتها ٣ ٨٨٩ صفحة؛
- (ه) أبقى على الاتصال بالحكومات ذات الشأن بما فيها حكومات ليبيا ومصر وكينيا تيسيرا لاتصال المحكمة بشكل رسمي بأبو قردة بما في ذلك المحامي الذي اختاره ولتيسير سفره ووصله إلى لاهاي.

٢ - الإجراءات القضائية

- (أ) في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب اتحاد نقابات العمّال السودانيين وفريق الدفاع الدولي السوداني المثول باعتبارهما صديقين للمحكمة في الإجراءات ذات الصلة بطلب المدعي العام استصدار أمر بإلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير؟
- (ب) وبمقتضى حكمها الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ رفضت محكمة الاستئناف كلا القرارين اللذين منحا حقوق المشاركة بوجه عام للضحايا أثناء مرحلة التحقيق في الجرائم التي ارتكبت فيما يتصل بحالة السودان.

المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلى محمد علي عبد الرحمان ("علي كشيب")

(أ) لا تتوافر معلومات عامة بشأن النشاط القضائي في القضيتين الآنفتي الذكر.

المدعى العام ضد عمر حسن أحمد البشير

- (أ) هناك ما مجموعه ١٢ ضحية مأذون لهم حاليا بالمشاركة في الإجراءات السابقة للمحاكمة في إطار القضية المرفوعة ضد السيد البشير؟
- (ب) في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها المتعلق بطلب المدعي العام إصدار أمر بإلقاء القبض على السيد البشير بدعوى خمس من التهم المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية وتحمتين تتعلقان بجرائم حرب؟

- (ج) مُنح الإذن باستئناف قرار صادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ للمدعي العام في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- (د) وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، منحت دائرة الاستئناف منظمتين غير حكوميتين سودانيتين الإذن بتقديم مذكرات تتصل باستئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بعدم إصدار أمر بإلقاء القبض على السيد البشير بخصوص حريمة الإبادة الجماعية؛
- (ه) وفي ٢٣ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٩، .أوعزت دائرة الاستئناف إلى المسجّل بأن يقدم إلى الدائرة التمهيدية الأولى طلبات الضحايا بخصوص المشاركة في الطعن ضدّ القرار الآنف الذكر المتعلق بأمر إلقاء القبض نظرا لأن الطلبات لها في الواقع صلة بالحق في المشاركة في كامل الدعوى المقامة ضد السيد البشير؛
- (و) وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة التمهيدية الأولى قرارها الذي أذنت فيه لإثنتي عشرة ضحية بالمشاركة في المرحلة السابقة للمحاكمة من الإحراءات القضائية.

المدعى العام ضد بحر إدريس أبو قردة

- (أ) مُنح ما مجموعه ٧٨ ضحية حقوق الاشتراك في المرحلة السابقة للمحاكمة من القضية؛
- (ب) وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا يتعلق بطلب المدعي العام إصدار أوامر بالمثول أمام المحكمة إلى بحر إدريس أبو قردة على أساس تهم ثلاث تتعلق بجرائم الحرب؛
- (ج) ومثل السيد أبو قردة لأول مرة أمام المحكمة في جلسة استماع عقدتها الدائرة التمهيدية الأولى في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩؛
- (د) تناولت المحكمة التمهيدية مسائل الكشف عن المعلومات في جلسة استماع عقدت يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قرار يتعلق بنظام الكشف عن المعلومات الواجب اعتماده من قبل الأطراف. وانعقدت جلسة استماع ثانية كرّست لمسائل الكشف عن المعلومات في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛
- (ه) وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أول قرار لها بشأن طلب المدعي العام المتعلق بخلاصة تطبق على القضية. وهناك قرار ثان يتعلق بالمسألة صدر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؟
- (و) وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا يتعلق بطلب المدعى العام عدم الكشف عن هوية الشهود في القضية؛
- (ز) وعقدت جلستان منفصلتان مغلقتان مع المدعي العام فضلا عن الدفاع في ٣٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

- (ح) وبمقتضى قرارها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أذنت الدائرة التمهيدية الأولى لما مجموعه ٣٤ ضحية بالمشاركة في المرحلة السابقة للمحاكمة في القضية ضد السيد أبو قردة. ومُنح الإذن لـ ٤٤ ضحية إضافية بالمشاركة في الإجراءات بمقتضى قرار ثان صادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. والضحايا الـ ٧٨ المأذون لهم حرى في وقت لاحق تمثيلهم من قبل أربعة ممثلين قانونيين أثناء الجلسة المكرسة لاعتماد التهم في القضية؛
- (ط) وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا يتعلق بطرائق مشاركة الضحايا فيما يتصل بالمرحلة السابقة للمحاكمة من القضية؛
- (ي) وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بشأن طلب مقدم من الدفاع بدعوة شاهد أثناء الجلسة المكرسة لاعتماد التهم؛
- (ك) وانعقدت جلسات الاستماع المكرّسة لاعتماد التهم الموجهة إلى السيد أبو قردة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

انشطة قلم الحكمة

- (أ) أودع ملف القضية ما مجموعه ٢٥٥ ا وثيقة (بما في ذلك المرافق)، يبلغ مجموع عدد صفحاتها ١٨ ١٧٧ صفحة، تتعلق بمسائل داخلة في اختصاصه؛
- (ب) وفي ما يتصل بالحالة في دارفور، السودان، تواصلت أنشطة التوعية بشكل سري نظرا للأوضاع الأمنية غير المستقرة وعلو درجة المخاطر التي يواجهها السكان في دارفور، خاصة بعد أن صدر أمر إلقاء القبض على الرئيس الحالي للسودان عمر البشير. وتقوم وحدة التوعية بالاتصال بالجمهور السوداني عن طريق وسائط الإعلام التقليدية الإقليمية والدولية فضلا عن محاطات إذاعية مستقلة ومواقع شبكية. وحلال ٣ شهرا من أنشطة التوعية، تم التعامل المباشر مع نحو ٣٠٠ حالية سودانية خارج البلد. وفي الجزء الشرقي من تشاد، عقد المسجّل حلقات تفاعلية مع قاعدة المخيمات ومعظمهم من اللاجئين المساليت ومن المجموعات النسائية. وعن طريق إذاعة إنتارنيوز يواصل جمهور من المستمعين يبلغ عدده ٢٥٠٠٠٠ سوداني تلقي المعلومات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية؟
- (ج) تم تجهيز ١١٨ طلبا واردا من الضحايا للمشاركة في الإحراءات القضائية. وقدم المكتب الميداني الدعم لما عدده ١٠٢ بعثة؟
- (د) وشارك قلم المحكمة في العديد من جلسات الاستماع ذات الصلة بالإجراءات الدائرة في مختلف القضايا المتعلقة بحالة دارفور، السودان (قضية أبو قردة: ٦ جلسات استماع)؟
- (ه) وقام قلم المحكمة بتبليغ أمر إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه لما مجموعه ١١٦ دولة طرفا في نظام روما الأساسي، وإلى جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي ليست أطراف في نظام روما الأساسي، وتجري متابعة هذه الإخطارات حاليا؛
- (و) قامت الدوائر ذات الشأن التابعة لقلم المحكمة بتنظيم كافة جوانب المثول الأولي واعتماد التهم بالتعاون مع سلطات الدولة المضيفة، وذلك في نطاق حلسات الاستماع في قضية المدعي العام في قضية بحر إدريس أبو قردة؛

- (ز) وقد يسر قلم المحكمة مثول أربعة من الشهود والخبراء في قضية أبو قردة (دارفور القضية ٣) أثناء الجلسة المكرّسة لاعتماد التهم؛
- (ح) وفي الإجراءات التي نفذت في عام ٢٠٠٩ في قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، وبالإضافة إلى الموظفين التابعين للمحكمة تمت الاستعانة بما مجموعه ١١ مترجما شفويا خارجيا قاموا بتوفير خدمات باللغتين العربية والمندنكا.

دال- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشطة التحليل والتحقيق والإدعاء

المدعى العام ضد جان بيير بمبا غومبو

- (أ) أجرى مكتب المدعي العام ٤٧ تحقيقا في جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من البلدان؛
- (ب) قام بالمرافعة في القضية أمام الدائرة التمهيدية الثانية أثناء الجلسة المكرّسة لاعتماد التهم؛
- (ج) طعن في قرار الدائرة التمهيدية الثانية المتعلق بالإفراج الشرطي عن المتهم وحصل على نقض لهذا القرار؟
- (د) أودع ملف القضية ٣٦٩ وثيقة بلغ مجموع عدد صفحاتها ١٨٠٢ من الصفحات؛
 - (ه) واصل الكشف عن معلومات تُدين المتهم أو تنفي عنه التهمة مقدمة إلى الدفاع؛
- (و) واصل رصد أوضاع الشهود في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى واستمر، بالتعاون مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير لتأمين حماية الضحايا والشهود وتفادي "أي من الأخطار التي يواجهولها" والتي يمكن التنبؤ بها وذلك تمشيا مع الخطة الإستراتيجية للمحكمة؟
- (ز) وواصل المدعي العام رفض أعمال أخرى تتسم بالعنف اقترفت في فترة أحدث عهدا في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى والتمس معلومات بشأن حالة الإحراءات الوطنية؛
- (ح) اضطلع المكتب بخمس بعثات لتأمين تعاون السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى وكفالة استبعاد الحوار السياسي الجاري حاليا لأي عفو عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢ - الإجراءات القضائية

(أ) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا بشأن المذكرة التي قدمها الصندوق الاستئماني في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. والتمست الدائرة في

7-A-281010

قرارها من مجلس إدارة الصندوق الاستئماني تقديم بيانات محددة تتعلق بأنشطته مزمعة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

المدعى العام ضد جان بيير بمبا غومبو

- (أ) عقدت الدارة التمهيدية الثالثة جلسات استماع مكرسة لاعتماد التهم الموجهة للسيد بمبا غومبو في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- (ب) وبمقتضى قرار خطي مؤرخ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ قررت الدائرة التمهيدية الثالثة تأجيل جلسة الاستماع طبقا للمادة ٢٦(١) (ج) من النظام الأساسي، وطلبت من المدعي العام أن يعيد النظر في تعديل التهم. وقد تم دمج الدائرة التمهيدية الثالثة في الدائرة الثانية تطبيقا للقرار الصادر عن هيئة الرئاسة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد أسندت حالة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الدائرة التمهيدية الثانية بمقتضى القرار نفسه؛
- (ج) وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أقرت الدائرة التمهيدية الثانية طلب هيئة العفو الدولية المثول بوصفها صديقة للمحكمة؟
- (د) رفضت الدائرة التمهيدية الثانية في ١٤ نيان/أبريل ٢٠٠٩ طلب الدفاع الإفراج مؤقتا عن السيد بمبا غومبو؟
- (ه) رفضت الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ طلبا قدمته جمعية النهوض بالديمقراطية والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية للمثول باعتبارها صديقة للمحكمة؟
- (و) في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها المتعلق باعتماد التهم وقد اعتمدت بشكل جزئيا التهم الموجهة إلى السيد جان بيير بمبا غومبو؟
- (ز) عقدت الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ جلسة استماع كّرست لمواصلة الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي يخضع له السيد بمبا غومبو؟
- (ح) قدم طلبان بالمثول على أساس الصداقة للمحكمة من قبل الدائرة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ورفضت الدائرة طلبا إضافيا بالإذن بالمثول على أساس الصديق للمحكمة في القضية يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؟
- (ط) وفي ١٤ أب/أغسطس ٢٠٠٩؛ أصدر القاضي الوحيد للدائرة التمهيدية الثانية قرارا يمنح بموجبه الإفراج المؤقت عن السيد بمبا غومبو رهنا بصدور قرار حول الشروط الواجب أن تفرض. وانعقدت جلسات استماع بمشاركة ست دول مختلفة بمقتضى القرار نفسه؟
- (ي) وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وافقت دائرة الاستئناف على طلب المدعي العام تعليق الطعن في القرار الأنف الذكر الصادر عن الدائرة التمهيدية الثانية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي اليوم نفسه أذنت دائرة الاستئناف لـ ٥٤ ضحية بعرض وجهات نظرهم وشواغلهم فيما يتصل بالاستئناف المذكور؟

- (ك) وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا يتعلق بطلب الانسحاب من القضية الموجّه من محامين اثنين؟
- (ل) وصدر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قرار يتعلق بطلب المدعي العام الإذن باستئناف القرار المتعلق باعتماد التهم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- (م) وبالمثل، وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا رفضت بموجبه طلب الدفاع تعليق الإجراءات القضائية فضلا عن القرار القاضي برفض طلب الدفاع الكشف عن معلومات تتصل بمقبولية القضية وقرار يتعلق بإعادة تصنيف ورفع الأحتام عن الوثائق والقرارات ذات الصلة بالقضية؟
- (ن) و عقتضي قرار صادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أنشأت هيئة الرئاسة الدائرة الابتدائية الثالثة وقامت بإحالة ملفات القضية إلى الدائرة المنشأة حديثا. وأحيل القرار المتعلق باعتماد التهم إلى الدائرة الابتدائية الثالثة في اليوم نفسه ؟
- (س) عقدت الدائرة الابتدائية الثالثة أول احتماع لاستعراض الحالة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ووضعت حدولا زمنيا للكشف عن الأدلة وغير ذلك من المسائل التحضيرية السابقة لافتتاح حلسات الاجتماع المكرسة للأسس المنطقية؛
- (ع) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة قرارا تأمر فيه بأن يوفر للمتهم سبيل لتمويل المساعدة القانونية المقدمة له إلى أن تبرر الظروف لزوم تغيير مادي في هذا الشأن؛
- (ف) عُقدت اجتماعات إضافية لاستعراض الحالة يومي 7 و7 تشرين الأول/أكتوبر 7 مغلا عن اجتماع منفصل لاستعراض الحالة عُقد في 1 كانون الأول/ديسمبر 1 معقود وعُقدت ثلاثة من هذه الاجتماعات على أساس غيابي. وتناول اجتماع استعراض الحالة العلني المعقود في 1 كانون الأول/ديسمبر استعراض تجديد احتجاز المشتبه به فضلا عن مسائل ذات صلة بالكشف عن الأدلة والتسيير وتعريف الشهود بالمؤسسة؛
- (ص) وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أمرت الدائرة الابتدائية الثالثة بأن ينتهي كشف المدعى العام عن الأدلة بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛
- (ق) وبموجب قرارا مؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حددت الدائرة الابتدائية الثالثة يوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تاريخا لبداية المحاكمة؛
- (ر) وأكدت الدائرة الابتدائية الثالثة حقوق المشاركة في مرحلة المحاكمة التي يتمتع بها على ضحية منحوا جميعهم مركز الضحية في المرحلة السابقة للمحاكمة. وتم في عام ٢٠٠٩ تلقي ٨٦ طلبا إضافيا حديدا من الضحايا قصد المشاركة في القضية؛
- (ش) وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رفضت دائرة الاستئناف طلب الإذن بالتدخل في طعن المدعي العام في قرار اعتماد التهم الذي تقدمت به جمعية النهوض بالديمقراطية والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣- أنشطة قلم الحكمة

- (أ) أودع في ملف القضية بالمحكمة ما مجموعه ١٠٩٧ مذكرة بلغ مجموع صفحاتها ٢٤ ٦٤٢ صفحة؛
- (ب) وأثناء الجلسات التفاعلية الـ ٩٨ التي انعقدت كانت وحدة التوعية على اتصال بما مجموعه ٥٠٠ ه شخصا في حين أن جمهورا محتملا يقدر عدده بـ ٧٠٠ ١٠٠ تلقوا معلوما عن طريق الإذاعة. وركزت المرحلة الأولية للأنشطة على توفير المعلومات الأساسية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية وقضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو وعلى جعل الإجراءات القضائية متاحة لأكثر المجتمعات المحلية تضررا في بانغي. وانطوت المرحلة الثانية من البرنامج على تعزيز أثر التوعية من خلال البرامج الإذاعية المعنونة "فهم المحكمة الجنائية الدولية" (١٣ حلقة)، تم إنتاجها بلغة سانغو المحلية وتشتمل هذه الحلقات على أجوبة لألف سؤال وجهه سكان بانغي. وتمثلت المرحلة الثالثة في الاضطلاع بأنشطة خارج العاصمة، في مدينتي بمبو ومونغومبا تحديدا؟
 - (ج) عولج ٣٤ طلبا مقدما من الضحايا قصد الاشتراك في القضايا الإحرائية؟
 - (د) قدم المكتب الميداني الدعم له ٥٥ بعثة؟
- (ه) شارك قلم المحكمة أيضا في العديد من اجتماعات استعراض الحالة وجلسات الاستماع المعقودة بالدائرة الابتدائية الثالثة؛
- (و) وفي قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو وجّه قلم المحكمة أكثر من ١٠٠ رسالة وطلب للتعاون إلى دول أطراف شتى تتصل، في جملة أمور، بطلب الإفراج المؤقت؛
- (ز) ووُجه إلى المسجّل أمر، عملا بـ "القرار المتعلق بطلب الدفاع رفع الأمر """ من "القرار المتعلق بالمساعدة القانونية المقدمة إلى المتهمين المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩" (ICC-01/05-01/08-596-Red)، بدفع المساعدة القانونية الخاصة بجان بيير بمبا غومبو.

هاء- الحالة في كينيا

أنشطة التحليل والتحقيق والإدعاء

- (أ) احتمع المدعي العام بوفد عالي المستوى بالمقر بالمحكمة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والتقى الرئيس الكيني ورئيس الوزراء يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وأمّن التزاماهما الكامل بالتعاون مع المحكمة؛
- (ب) وضع الصيغة النهائية للتحليل الأولي للمعلومات التي بُلّغ بما مكتب المدعي العام من شبق المصادر بما فيها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ج) طلب، وفقا للمادة ١٥ (٣) من نظام روما الأساسي، إجراء تحقيق في الجرائم التي اقترفت في إقليم كينيا في أوائل عام ٢٠٠٨؛

(c) أودع في ملف القضية المعروضة على المحكمة ٤٠ وثيقة يبلغ مجموع صفحاتها ٤٠٩ ا صفحة.

٢- الإجراءات القضائية

(أ) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا لشعبة مشاركة وتعويض الضحايا التابعة لقلم المحكمة بتنظيم تمثيل الضحايا لدى الدائرة.

واو- حالات أخرى

٣- بالإضافة إلى رصد المواد المفتوحة المصدر، نوّه مكتب المدعي العام بتلقي ٤٧٣ ٥ رسالة حديدة في إطار المادة ١٥ من نظام روما الأساسي وطلب تحليلها. وأجرى المكتب تحليلا متعمقا للحالات التي في شتى البلدان بما في ذلك:

كولومبيا

- (أ) احتمع المكتب بالسلطات الكولومبية للحصول على معلومات حول ملاحقة من هم مسؤولون عن اقتراف حرائم مشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛
- (ب) وطلب المكتب الحصول على معلومات من دول في الأمريكيتين وفي أوروبا بشأن التحقيقات المحلية الخاصة بشبكات الدعم لمجموعات مثل القوات المسلحة الثورية لكولومبيا.

جورجيا

- (أ) تلقي المكتب نحو ٨٠٠ ٣ رسالة من روسيا تتعلق بالصراع الذي دار في آب/أغسطس ٢٠٠٨ (ثلث هذه الرسالة عن طريق السفارة الروسية والبقية رسائل وجهت مباشرة من محامين قاموا بجمع البيانات)؛
- (ب) وفي شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تلقى المكتب ٢٨ مجلدا من المواد التي جمعتها لجنة التحقيق التابعة لدائرة الإدعاء في روسيا وهي مواد لها صلة بما يسمى "الإبادة الجماعية والقتل الجماعي للوطنيين الروس ولأفراد حفظ السلم"؛
- (ج) وحمّه المكتب رسائل يومي ١٠ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى كل من السفارة الجورجية والسفارة الروسية تتضمن رغبة المكتب في أداء زيارة لجورجيا ولروسيا بغية الاحتماع بالسلطات المسؤولة وبمدف تقلي المزيد من المعلومات من هذه السلطات. وقد استجابت كلتا السلطتين ورحبّت بمبدأ هذه الزيارة.

أفغانستان

(أ) عقد مكتب المدعي العام اجتماعات خارج أفغانستان بمسؤولين أفغان ومنظمات أفغانية. ووجّه المكتب المذكور طلبات للحصول على معلومات من حكومة أفغانستان ولم يتلق ردا بعد.

کوت دیفوار

(أ) قام مسؤولون رفيعو المستوى تابعون إلى مكتب المدعي العام بزيارة أبيدجان يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

فلسطن

- (أ) في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أو دعت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلانا تقبل يموجبه اختصاص المحكمة وفقا للمادة ١٢(٣)؟
- (ب) وفي الفترة الفاصلة ما بين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تلقى مكتب المدعي العام ٣٥٨ رسالة بموجب المادة ١٥ ذات صلة بالحالة في إسرائيل وفي الأراضى الفلسطينية؛
- (ج) وتلقّی المکتب عددا من الرسائل بما فیها تقریر بعنوان "لا مکان آمن" مؤرخ فی ۳۰ نیسان/أبریل ۲۰۰۹، وَجّهه إلى المدعی العام الأمین العام لجامعة الدول العربیة السید عمر موسی؟
- (د) زار وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية وممثلون عن حامعة الدول العربية يومي ١٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لتقديم تقرير يدعم أهلية السلطة الوطنية الفلسطينية لتفويض ولايتها إلى المحكمة الجنائية الدولية؛
- (ه) وفي ١١ كانون الثاني/يناير وجّه مكتب المدعي العام رسالة يلخص فيها أنشطته إلى الأمم المتحدة بناء على طلبها وذلك في سياق متابعة تقرير الغولدستون.

زاي- الخدمات القضائية وغيرها من خدمات الدعم

١ – قضايا المساعدة القانونية /المحاماة

3- ضَمن نظام المساعدة القانونية التمثيل القانوني لأربعة من المدعّى عليهم في حالات معروضة على المحكمة فضلا عن مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية مما تبين ألهم معوزون. كما عمل النظام على كفالة المساعدة التي يقدمها المحامي متى ما تبيّنت ضرورة تلك المساعدة وفقا للإطار القانوني وفي قضية من القضايا تم توفير التمويل اللازم مقدما لكفالة المساعدة القانونية لشخص غير معوز لم تكن الأصول تلك يملكها متاحة له. كما أصدر المسجّل قرارا واحدا يعلن فيه عدم عوز مدع عليه. وصدر كذلك عن المسجّل ٩ قرارات تتعلق بالمساعدة القانونية المقدمة لما مجموعه ٧٤ ضحية من أصل

٧٨ من أصحاب الطلبات. وقدمت المحكمة الدعم الإداري والمساعدة الإدارية لكافة الأفرقة القانونية التي تمثل المتهمين أو الضحايا.

وأجرت المحكمة مشاورات وأنشطة متعددة شملت أفراد المهنة القانونية بما في ذلك حلقة دراسية جديدة تتعلق بالمحامين تم تعزيزها للمرة الثانية ببرنامج تدريبي يخص المحامين الممكن أن يقوموا بدور محامين لدى المحكمة.

7- وتولّى مكتب المحامي العام للدفاع التمثيل المستمر لصالح الدفاع فيما يتصل حالات دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وقبلت دائرة الاستئناف طعنين اثنين مقدمين من مكتب المحامي العام للدفاع في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مشاركة الضحايا أثناء هذه المرحلة.

٧- وتولّى مكتب المحامي العام للدفاع التمثيل المتواصل وتقديم المساعدة لما مجموعه ٣٩٧ ضحية من الضحايا الذين طلبوا المشاركة في الإحراءات القضائية وأذن لهم بالمشاركة فيها فيما يتصل بحالات دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وقضايا ذات صلة.

٨- وأخيرا تلقت المحكمة ٤٥ طلبا بالإدراج في قائمة المحامين. ومن بين الملفات الكاملة التي عولجت تم إدراج ٢٩ ملفا منها على القائمة وبذلك يصل العدد الجملي للمحامين المقبولين إلى ٣٢٦ محاميا؛ وتناولت بالإضافة إلى ذلك ١٩ طلبا يتعلق بالإدراج في قائمة المساعدين للمحامين. وبالنظر إلى الملفات التي عولجت في عام ٢٠٠٩ والملفات التي وردت في السنة السابقة فإن العدد الإجمالي لمن تم قبولهم في قائمة المساعدين للمحامين يبلغ الآن ٦١. أما قائمة المحققين المهنيين فأصبحت تضم ٢٤ عضوا.

٧- التوعية

9- في عام ٢٠٠٩، عززت المحكمة برنامج التوعية في بلدان الحالات وأصبحت بذلك معروفة أفضل من ذي قبل وأكثر أهمية بالنسبة للمجموعات الناشطة. وقد برهنت على ذلك الردود الواردة على استبيان المحكمة الجنائية الدولية وهي ردود تطوّع بتقديمها المشاركون الذين حضروا الدورات التفاعلية. ثم إن البيانات التي يتم جمعها من الإقتراعات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية ستدخل في الموقع الشبكي الخاص بالمحكمة وهي تصلح لتحليل وقع الأنشطة وتسوية الخطط إذا لزم الأمر وإعداد التقارير المرحلية الشهرية وإعداد تقرير سنوي أكثر شمولا يقدم بمناسبة دورات جمعية الدول الأطراف. وهناك تطور مهم آخر تمثل في النهج الموسع المتبع في الربط الكفء والفعلي بالاستناد إلى التطورات القضائية الشاملة للبلدان في جميع الحالات وجميع القضايا التي تنظر فيها المحكمة. وقد ساعد هذا الأمر على زيادة فهم المجموعات المستهدفة في نطاق الحالات والتي تأخر النظر في القضايا المتعلقة بما بسبب عدم القبض على الأشخاص كما في حالة أوغندا ثم في حالة دارفور، السودان بدرجة أقل. وأخيرا فإن استخدام المواد السمعية البصرية قصد الاضطلاع بأنشطة التوعية ولأغراض الإعلام من قبيل الملخصات الأسبوعية للمداولات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تقدم في شكل السؤال والجواب والتي يتم إعدادها داخليا أسهمت إلى حد بعيد حدا في جعل العملية القضائية عملية مفهومة.

٣- مشاركة الضحايا

• ١- أمكن للمحكمة أن تعالج ٧٥٧ طلبا جديدا واردا من الضحايا وأن تواصل تدريب ودعم الأشخاص الذين يقدمون المساعدة للضحايا من أحل تعزيز حودة الطلبات المتلقاة وجعلها طلبات مكتملة الشروط. وتم الاضطلاع بما مجموعه ٢٣ بعثة إلى الميدان أدتما الشعبة المعنية التابعة لقلم المحكمة بغية مساعدة الضحايا على فهم عملية المشاركة في الإحراءات القضائية أمام المحكمة.

11- واستجابت المحكمة للعديد من الأوامر الصادرة عن شتى الدوائر والمتعلقة بمساعدة الضحايا أو التشاور معهم أو إعلامهم بما في ذلك القيام، في غضون فترة قصيرة، بوضع الترتيبات الخاصة بقادة المجتمعات المحلية التي تنتمي إليها المجموعات المتأثرة في كينيا بغية إحاطتهم علما بالإجراءات التي تتم في إطار المادة ١٥ وتوفير التمثيل لهم. وأودعت في الملفات المتاحة للدوائر وثائق يبلغ مجموعها ١٢٥ وثيقة.

٤- هاية الشهود

17- واصلت وحدة الحماية في عام ٢٠٠٩ إبقاء المشاركين في برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية بغية الوفاء بما يلزم لحمايتهم والاستجابة لاحتياجاتهم. ولعب المشاركون في برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية دورا مهما في إجراءات المحكمة لعام ٢٠٠٩ بمشاركة ١٩ شاهدا من أصل ٣١ منهم دعوا إلى الإدلاء بشهادتهم أمام الإدعاء في محاكمة لوبنغا.

17 بالإضافة إلى هذا تم توفير الخبرة الاستشارية والرأي الاستشاري للأطراف ولمختلف الأجهزة التابعة للمحكمة فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود. وأجري تقييم أمني متعمّق فيما يخص كافة الضحايا المشاركين في محاكمة لوبنغا. ووضعت إجراءات لتقييم المخاطر التي يواجهها الضحايا والشهود بعد الإدلاء بالشهادة وذلك لضمان أمنهم وسلامتهم عند العودة إلى الأماكن التي اعتادوا على الإقامة فيها. ولم يضار أي شاهد أو ضحية نتيجة لمثولهم أمام المحكمة.

١٤ وفيما يتعلق بالاتفاقات الخاصة بإعادة التوطين، أبرم قلم المحكمة اتفاق رعاية مع بلجيكا واتفاق إعادة توطين مع الاتحاد السويسري.

الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١٥- واصل قسم الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بالمحكمة توفير خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية لكافة الحالات والقضايا المعروضة حاليا على المحكمة. وقد حرى تنفيذ أدوات لغوية حديدة ونشرت قوائم مصطلحية متعددة.

٦- الحكمة الإلكترونية

17- إسوة بسائر المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية وفّرت المحكمة سلسلة من منتجات تكنولوجيا المعلومات لدعم إدارتها اليومية القضائية والتشغيلية وإحراءاتها القضائية. وتتاح هذه التكنولوجيات

للمشاركين لتمكينهم من المشاركة في الإجراءات وإدارة المواد المسخرة لهم وتبادل المعلومات إلكترونيا وتوفير الوصول المأمون عن بعد إلى المشاركين الذين لا يحضرون إلى المحكمة والعمل على تنمية نواحي الكفاءة بالنسبة لكافة الأطراف المعنية. وخلال عام ٢٠٠٩، وفّرت برامج النسخ التي وضعت حديثا الدعم لتوزيع نسخ بلغتي العمل اللتين تعتمدهما المحكمة ووُوجهت مشاكل ثانوية. كما أن البرامج الخاصة بعرض الأدلة أدت وظيفتها على النحو السليم تماما. وترى المحكمة أن من التحديات التي تواجهها في عام ٢٠١٠ ما يتمثل في توحيد بروتوكولات المحكمة الإلكترونية واستخدامها على النحو الأمثل في مختلف الحالات/القضايا. وتحقيقا لهذه الغاية، سينشأ فريق عامل مشترك بين الأجهزة في بحر عام ٢٠١٠. وأخيرا وخلال عام ٢٠٠٩ قامت المحكمة بتعزيز الوحدات النموذجية للبرامجيات الداعمة لعمليات الترجمة وشارفت على وزع وحدات نموذجية تدعم إدارة الزوّار المحتجزين ووضع الجداول الغمليات الترجمة وشارفت على وزع وحدات نموذجية تدعم إدارة الزوّار المحتجزين ووضع الجداول

حاء- الخطة الإستراتيجية

1٧- قررت المحكمة أن تتحول من الاستعراض السنوي لتخطيطها الإستراتيجي وتنفيذ دورة استعراضية ثلاثية أكثر شمولا. وفي عام ٢٠٠٩، ركّزت على تنفيذ آخر صيغة للخطة الإستراتيجية التي وضعتها. وواصلت المحكمة في الأثناء، حوارها البنّاء مع الفريق العامل في لاهاي المعني بالتخطيط الإستراتيجي وأبلغت الدول الأطراف بما أحرزته من تقدم في الإستراتيجيات المحددة ذات العلاقة في مجالات تهم تطور المحكمة وأنشطتها مثل اعتماد إستراتيجية المحكمة فيما يتصل بالضحايا وزيادة تركيزها على إستراتيجية اللتعلقة بالتوعية.

طاء- الحوكمة

11 - في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٩، تولّى الرئيس، بالتشاور مع المدعي العام، إصدار توجيه رئاسي معدّل لهيكل لجنة مراجعة الحسابات. ونتيجة لذلك أصبحت هذه اللجنة تتألف من أغلبية من الأعضاء الخارجيين. وباشرت المحكمة عملية توظيف الأعضاء الخارجيين في عام ٢٠٠٩.

ياء الموارد البشرية

91- يعتبر عام 7.09 عام نجاح بالنسبة لإدارة الموارد البشرية بالمحكمة مع إيلاء جميع رؤساء الأجهزة أولوية إستراتيجية عالية لتنفيذ إستراتيجية الموارد البشرية. وقد أسفرت أنشطة التوظيف عن ملء ٢٠٣ وظيفة شاغرة من الوظائف الثابتة؛ وتمثلت الزيادة الصافية في عدد الموظفين في ١٠٢ موظفا. وشُرع في اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المديرين على التوظيف واستهداف البلدان الناقصة التمثيل من خلال أنشطة توظيفية جديدة. وتم التوصل إلى اتفاقات بشأن تنفيذ الشروط المحسنة للخدمة الخاصة بالموظفين الفنيين المعينين دوليا العاملين بالمواقع الميدانية التابعة للمحكمة كما تم التوصل إلى اتفاقات بشأن التحسينات التي أدخلت على أحكام الضمان الاجتماعي الخاص بالمحكمة. واتجه الاهتمام الأولوي باستمرار إلى تطوير السياسات الخاصة بالموارد البشرية وبرامج رفاهية الموظفين.

ويمكن ملاحظة التقدم المحرز بوجه خاص في النهوض بمؤسسة نظام إدارة الأداء الذي يطبق حاليا على دورة سنوية إلزامية على صعيد المحكمة بأسرها وفيما يتعلق باستحداث نهج إستراتيجي يتبع في مجال التعلم والتدريب.

كاف- إدارة المخاطر

٢٠ يتواصل تنفيذ مشروع إدارة المخاطر الذي وضعته المحكمة. وكما تقدم وصفه سابقا في إطار اللجنة (٢) يتألف هذا المشروع من مراحل ثلاث هي: تحديد المخاطر، والتحليل واختيار الإستراتيجية، والتعامل مع المخاطر (التخطيط والتنفيذ).

971 وشرع في المرحلة الثالثة من المشروع وهي التعامل مع المخاطر التخطيط والتنفيذ في الربع الثاني من عام 70.4 مع تحديد مراكز التنسيق من جميع البرامج الرئيسية التي تعمل معا في صلب أفرق عاملة تعنى بالمخاطر التي أسندت إليها لمعالجتها. وقامت إدارة المخاطر بوضع برنامج عمل لمراكز التنسيق هذه لكفالة تنسيق التدابير التي تتخذ. وسيقوم كل فريق عامل يجري تحديده بعملية تحليل للفجوات واقتراح للتدابير الإضافية اللازم اتخاذها لكفالة الإدارة السليمة للمخاطر (إن لزم الأمر) مع ما يلزم من تقدير للتكاليف وضبط للمواقيت والموارد.

٢٢- وتتولى إدارة المشاريع جمع النتائج التي يتوصل إليها كل فريق عامل وتؤمن مراعاة جوانب التبعية المرتبطة بالمخاطر لتنفيذ ما يلزم من التدابير الإضافية المطلوبة في عام ٢٠١٠.

لام- مناقلة الأرصدة

77- تمت مناقلة مبلغ ٣٥٠ ٢٧١ يورو من قسم مشاركة وتعويض الضحايا إلى قسم دعم الدفاع في الخدمات التعاقدية. وتمت هذه المناقلة من أجل إتاحة سلفة لازمة من الأموال لضمان المساعدة القانونية التي قدّمت للسيد بمبا الذي وصف بأنه غير معوز ولكن الأصول التي يملكها يتعذر عليه الوصول إليها.

٢٤ بالإضافة إلى ذلك قام قسم مشاركة وتعويض الضحايا بمناقلة ٢٥٠ ٠٠٠ يورو إلى قسم
 دعم الدفاع لنطاق الخدمات التعاقدية بغية تغطية رسوم المساعدة القانونية المقدمة لثلاثة أفرق دفاع.

٥٢- وتمت مناقلة ٢٥٠،٠٠٠ يورو داخل قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التابع للمحكمة من خانة التكاليف ذات الصلة بالموظفين إلى خانة المساعدة المؤقتة للاجتماعات. وقد نفّدت هذه العملية لتغطية التكاليف المتزايدة المرتبطة بخدمات الترجمة الشفوية الخاصة بالإجراءات القضائية وبأنشطة أخرى تنطوي على الترجمة الشفوية ناشئة عن اللجوء المتزايد إلى المترجمين الأحرار نظرا لعدم ملىء شواغر خاصة بالمترجمين الشفويين الداخليين باللغة الانكليزية.

7-A-281010 22

_

^{(&}lt;sup>۳)</sup> انظر على سبيل المثال تقرير بشأن أداء برامج المحكمة الدولية لعام ٢٠٠٨، ICC-ASP/8/7، ۲۰۰۸، الفقرة ٢٤.

٢٦ وهناك تحويل صاف بمبلغ ٢٩٥٠٠٠ يورو جرى في إطار البرنامج الرئيسي الثاني من قسم التخطيط والعمليات وقسم الخدمات إلى قسم الإدعاء لأغراض تعزيز المساعدة المؤقتة العامة. وحرت المناقلة في إطار الميزانية المعتمدة للمساعدة المؤقتة العامة.

ميم- عمليات الجرد السنوي

أحرى قسم الخدمات العامة عمليات جرد مادي سنوي لجميع التجهيزات الموجودة بالمقر وبالمكاتب الميدانية. ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع لموجودات المستخدمة ٣٥٥ فطعة قيمتها بمبلغ ١٤,٥ مليون يورو وهذا يمثل زيادة بنسبة ٧٫٠ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠٠٨. وما تم بالفعل احتيازه من الموجودات في عام ٢٠٠٩ يصل إلى ١,١ مليون يورو أما ما شطب بالفعل بالنظر لبلائه أو تضرره أو تلفه أو سرقته فيبلغ ٤٠,٠ مليون يورو.

ثالثا- الانجازات المهمة التي حققتها أمانة جمعية الدول الأطراف

٢٨ واصلت الأمانة توفير الخدمات الموضوعية والمؤتمرية إلى جمعية الدول الأطراف (الجمعية) وإلى
 الأجهزة التابعة، ومن منجزات الأمانة المهمة في عام ٢٠٠٩ ما يلى:

- (أ) نظمت وقدمت الخدمات للدورة السابعة المستأنفة الأولى والدورة السابعة المستأنفة الأالى والدورة السابعة المستأنفة الثانية لجمعية الدول الأطراف المعقودتين في نيويورك لمدة خمسة أيام عمل وإلى الدورة الثامنة للجمعية المعقودة في لاهاي؛
- (ب) وفّرت الخدمات للهيئات الفرعية التابعة للجمعية، ولاسيما المكتب وأفرقه العاملة والفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان ولجنة الرقابة الخاصة بالمباني الدائمة؛
 - (ج) نظمت وقدمت الخدمات لدورتين عقدهما لجنة الميزانية والمالية في لاهاى؛
- (د) وفرت حدمات السكرتيرية القانونية والموضوعية مثل توفير الوثائق والتقارير والملخصات التحليلية إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية بما في ذلك إعداد الوثائق ذات الصلة بانتخاب القضاة وأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا؛
- (ه) وفّرت المشورة إلى الجمعية والمكتب والهيئات الفرعية المعنية بالقضايا القانونية والموضوعية ذات الصلة بعمل الجمعية؛
- (و) أنجزت الولاية المنوطة بها فيما يتعلق بخطة العمل تطبيقا للقرارين -ICC (و) أنجزت الولاية المنوطة بها فيما يتعلق بخطة العمل تطبيقا للقرارين -ICC-ASP/7/Res.3 وسمح ذلك بإتاحة المعلومات المتوفرة على الموقع الشبكي الخاص بالجمعية؛
- (ز) أمنت تبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا وغيرها من البلدان النامية في أعمال الجمعية وتولت إدارة هذا الصندوق فيسرّت لذلك مشاركة ٣٢ ممثلا في دورات الجمعية المعقودة في عام ٢٠٠٩؛

- (ح) وجّهت رسائل إلى الحكومات والمحكمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات العلاقة والأفراد المعنيين تتعلق بالمسائل ذات الصلة بأعمال الجمعية؟
- (ط) بدأت في التحضير والتخطيط للمؤتمر الاستعراضي في كمبالا الذي عقد في الفترة الممتدة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- (ي) وفّرت الأمانة الخدمات لما مجموعه ٧٤ اجتماعا من الاجتماعات موزعة على النحو التالى:

رابعا- المنجزات المهمة لمدير مكتب مشروع المباني الدائمة (٤)

- (أ) تم انتقاء مهندس معماري بناء على قرار لجنة المراقبة القاضي بالانتهاء من المفاوضات الدائرة مع شميدت هامر لاسن؟
- (ب) أبرمت اتفاقات قانونية وتعاقدية ما بين المحكمة والدولة المضيفة حول اتفاق القبض والرهن وتأجير قطعة الأرض بما في ذلك فصل ملكية الأرض عن ملكية المباني؛
- (ج) انتقاء مستشار قانوني والتعاقد معه بالنسبة لكل من المحكمة ومكتب مدير المشروع على حد سواء ممثلا في شركة الاستشارات القانونية هاوتموف بوروما؛
 - (د) انتقاء شركة لإدارة المشروع والتعاقد معها وهذه الشركة هي برينك غروب؛
- (ه) ألهت الإجراءات المتعلقة بتوظيف نائب لمدير المشروع ومساعد وبذلك اكتمل عدد موظفي مكتب مدير المشروع؛
- (و) وضع المسودة الأولى لدليل المشروع بما في ذلك نظام إدارة المخاطر وحسن استغلال الزمن المتاح وإدارة التكاليف وما إلى ذلك؛
 - (ز) وضع نظام لتبليغ محلس المشروع ولجنة المراقبة بالتكاليف ذات الصلة؛
 - (ح) وضع مبادئ إرشادية تعنى بالمشتريات داخل المحكمة وخاصّة بمشروع المباني؛
 - (ط) وضع إحراءا للفوترة بخصوص مشروع المباني الدائمة.

7-A-281010 **24**

_

⁽٤) تم الاضطلاع بالأنشطة بالتعاون مع مكتب مشروع المباني الدائمة التابع لقلم المحكمة.

خامسا- أداء الميزانية لعام ٩٠٠٩

ألف - نبذة عن أداء ميزانية الحكمة الجنائية الدولية

٢٩ - تمثل معدّل التنفيذ الشامل للمحكمة، بما في ذلك نفقات صندوق الطوارئ، في ٩٢,٥ في المائة أو ما مجموعه ٩٣,٦ مليون يورو، استنادا إلى ميزانية معتمدة مقدارها ١٠١,٢٣ مليون يورو.

٣٠ ومن بين القضايا الرئيسية التي أثرت في قدرة المحكمة على التنفيذ الكامل للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ التأخير في التئام المحاكمات مما أفضى إلى مثول عدد أدبى كثيرا من الشهود أمام المحكمة وخفضا في عدد زنزانات الاحتجاز التي استؤجرت.

71- وقلم المحكمة من بين البرامج الرئيسية التي تأثرت من جرّاء التأخير في التئام المحاكمات وهذا أسفر عدد أدنى من الشهود ومن الضحايا المشاركين في المحاكمات. والتأخّر في المحاكمات أفضى إلى نقص في الإنفاق على صعيد التكاليف ذات الصلة بالمحاكمات وتكاليف اختيار موقع جديد للشهود وإعادة توطينهم؛ فضلا عن تكاليف الموظفين وتمثل هذا النقص في ١,٧٨ مليون يورو على صعيد شعبة خدمات المحكمة. وهناك وجه آخر من أوجه النقص الكبير في الإنفاق شهدته شعبة خدمات المحكمة ويتمثل في تكاليف استئجار الزنزانات وقد انخفضت هذه التكاليف بمقدار ٣٣٠٠٠٠ يورو بسبب خفض في عدد استئجار الزنزانات من اثنتي عشرة زنزانة إلى ست فقط.

٣٢- وقد سجلت المحكمة متوسط شغور سنوي بمقدار ١٠,١٥ في المائة وذلك يُقابل معدّل تنفيذ مقداره ٩٢,٠ في المائة على صعيد تكاليف مرتبات الموظفين ويبين نقصا في الإنفاق مقداره ٤,٤ مليون يورو. ومعدّل الشغور الشامل المتمثل في ١٠,١٥ في المائة عام ٢٠٠٩ تحسن تحسنا كبيرا مقارنة بنفس هذا المعدل المتمثل في ١٦ في المائة لعام ٢٠٠٨. وسجّل قلم المحكمة معدلا سنويّا قدره ١١,٦٣ في المائة مقارنة بمعدل ١٢ في المائة كان مدرجا في الميزانية. وشهد مكتب المدعي العام معدل شغور سنوي متوسطه ٣٢,٧٢ في المائة وهذا يقابل معدل تنفيذ يصل إلى ٣,٧٢ في المائة في تكاليف مرتبات الموظفين.

٣٣- ومعدّل التنفيذ بالنسبة للمساعدة المؤقتة العامة فاق الميزانية المعتمدة البالغة ١١٣,٠ في المائة بالنسبة للمحكمة مع استثناء مكتب المدعي العام الذي بلغ معدّل ما نفذه ٩٤,٠ في المائة. وانخفضت النفقات الشاملة مقارنة لها بالسنة الماضية بنسبة ٢٢,١ في المائة، بسبب رقابة أكثر صرامة في هذا الجال.

٣٤ - وحققت الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام معدّل تنفيذ قدره ٩٤,٨ في المائة و٩٤,٢ في المائة على التوالى.

٣٥ و بلغ معدّل التنفيذ على صعيد أمانة جمعية الدول الأطراف ٩٢,٤ في المائة. وارتفاع معدّل الشغور راجع إلى التأخير في التوظيف الذي عوضه استخدام المساعدة المؤقتة العامة مما يسهم في معدّل تنفيذ أكثر انخفاضا.

٣٦ - وحققت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا معدّل تنفيذ قدره ٩٦,٩ في المائة.

٣٧- أما مكتب مشروع المباني الدائمة فإن انخفاض معدّل التنفيذ البالغ ٦٦,٢ في المائة يعزى إلى التأخيرات في العمليات المتعلقة بالمباني الدائمة هذه التأخيرات التي أفضت إلى نقص في الإنفاق على صعيد الخدمات التعاقدية.

٣٨- ويوفر الجدول ١ ملخصا للاعتمادات والنفقات والفارق ومعدّل التنفيذ بالنسبة المئوية لحسب كل برنامج رئيسي وبرنامج.

الجدول ١: أداء الميزانية لعام ٢٠٠٩ حسب البرامج الرئيسية والبرامج (بآلاف اليورو)

•				
البرنامج الرئيسي/البرنامج	الاعتماد	النفقات ^(**)	الفارق	معدل التنفيذ بالنسبة المئوية
البرنامج الرئيسي الأول				-
الهيئة القضائية	1. 444	9 4	٥٣٣	9 £ , A
هيئة الرئاسة ^(*)	7 700	7 777	77-	١٠٠,٩
الدوائر	Y 9 Y Y	٧ ٤ ٢ ٣	००६	98,1
البرنامج الرئيسي الثاني				
مكتب المدعي العام	70079	7 £ • £ 7	1 £ 1	9 £ , Y
المدعي العام	7 7.1	० १. ४	٧ ٩٩	۸٧,١
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	7 171	7 1.5	١٦	99,7
شعبة التحقيقات	17 777	11 479	1.44	91,7
شعبة الإدعاء	٤ ለ٤٦	۰ ۲۰۷	771 –	١.٧,٥
البرنامج الرئيسي الثالث				
قلم المحكمة	7. 777	00.79	0 104	91,5
مكتب المسجّل	9 791	۸ ۲۰۲	1.90	۸۸,۲
شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	77 271	77 189	7 / 7	٩٨,٨
شعبة خدمات المحكمة	14 0 5 %	1 £ £ 9 A	۳ . ٤٥	۸۲۰٦
قسم الإًعلام والوثائق	٣٠١٢	7 990	١٧	99,8
شعبة الضحايا والشهود	٦ 9٣٩	۲۲٥ ٦	٧١٥	٨٩,٧
البرنامج الرئيسي الرابع				
أمانة جمعية الدول الأطراف	7727	* • ^ \	700	97,5
البرنامج الرئيسي السادس				
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	1 4.1	1771	٤٠	97,9
البرنامج الرئيسي السابع				
مكتب مشروع المباني الدائمة	0.7	441	14.	77,7
مجموع تكاليف المحكمة	1.1 77.	94 091	۷ ٦٣٨	97,0
بمرح دويق المستد				1175

^(*) تشمل هيئة الرئاسة مبالغ مالية مخصصة لمكتب الاتصال في نيويورك.

^{(**&}lt;sup>*</sup>) تستند النفقات إلى أرقام أولية غير مراجعة وهي قابلة للتغيير.

ملاحظة: إذا ما وزعت صيانة البرامج ونقلت من قلم المحكمة إلى كافة الأجهزة وفقاً للحساب الخاص بكل منها يصبح الاعتماد بآلاف اليورو: الهيئة القضائية ٥٠١؛ مكتب المدعي العام: ٢٧١؛ قلم المحكمة: ٥٩ ٢٤٣، أمانة جمعية الدول الأطراف: ٣٧٧ ؟؛ وأمانة الصندوق الائتماني للضحايا ٣٢٥ ؟؛ ومشروع المباني الدائمة: ٥١٣.

97- ويوفر الجدول ٢ نظرة عامة عن التقسيم بحسب النفقات الأساسية والنفقات ذات الصلة بالحالات. والعنصر المتعلق بالنفقات الأساسية يكشف عن معدل تنفيذ قوامه ٩٥,٤ في المائة على حين أن العنصر المتعلق بالنفقات ذات الصلة بالحالات سيكشف عن معدل تنفيذ مقداره ٨٩,٧ في المائة وهو معدل يعكس تأثير القضايا التي تقدم ذكرها، مما أدى إلى انخفاض في التكاليف ذات الصلة بالشهود على صعيد النفقات ذات الصلة بالحالات والخاصة بقلم المحكمة.

الجدول ٢: تنفيذ الميزانية لعام ٢٠٠٩ بحسب الإنفاق الأساسي والإنفاق المتعلق بمختلف الحالات (بآلاف اليورو)

لحالات	المتعلق بمختلف ا	الإنفاق		إنفاق الأساسي	Ϋ́	
معدل			معدل			
التنفيذ ٪	النفقات (**)	الاعتماد	التنفيذ ٪	النفقات	الاعتماد	البرنامج الرئيسي والبرامج
						البرنامج الرئيسي الأول:
٧٦,٧	٥٠٧	٦٦.	97,1	9 794	9 777	الهيئة القضائية
			١٠٠,٩	7 477	7 400	هيئة الرئاسة ^(*)
٧٦,٧	٥٠٧	77.	98,0	7 917	٧ ٣١٧	الدوائر
						البرنامج الرئيسي الثاني
97,9	19 77.	Y . A . £	99,9	£	£ 770	مكتب المدعي العام
۸٠,٣	1157	۳ ٣٤ ٠	90,1	7 771	۱۶۸۲	المدعي العام
1.1,0	1 770	1 704	٩٦,٠	٩٢٨	٨٦٤	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
91,1	1.9.7	11 979	۱۰۸,۸	£ 7 V	797	شعبة التحقيقات
						شعبة الإدعاء
						البرنامج الرئيسي الثالث
۸٦,٣	1091.	۳٠٠١.	97,0	79 109	۳. ۲۱۳	قلم المحكمة
٧٨,٧	7 11-	7 000	٩١,٨	7 191	7 757	مكتب المسجّل
٩٧,٦	٨١٧٧	۸ ۳۷۷	99,0	18 977	10.05	شعبة الخدمات ألإدارية المشتركة
٧٧,٣	9 808	17 777	90,.	० . ११	٥ ٣١١	شعبة خدمات المحكمة
١٠٠,٠	1	1 80.	٩٩,٠	1087	17501	قسم الإعلام والوثائق
۸۹,۳	٤٨١٩	0 490	91,1	1 2.7	1 0 £ £	شعبة الضحايا والدفاع
						البرنامج الرئيسي الرابع
			97, £	٣ ٠٨٧	٣ ٣٤٣	أمانة جمعية الدول الأطراف
						البرنامج الرئيسي السادس
194,4	٧٨٨	٤	٥٢,٥	٤٧٣	9.4	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
						البرنامج الرئيسي السابع
			٦٦,٢	441	٥٠٢	مكتب مشروع المبايي الدائمة
۸۹٫۷	٤٦ ٥٢٥	٥١ ٨٧٤	90,5	٤٧ • ٦٧	٤٩ ٣٥٦	مجموع تكاليف المحكمة

^(*) تشمل هيئة الرئاسة مبالغ مالية مخصصة لمكتب الاتصال في نيويورك.

^(**) تستند النفقات إلى أرقام أولية غير مراجعة وهي قابلة للتغيير.

• ٤- ويوضح الجدول ٣ تنفيذ الميزانية لعام ٢٠٠٩ بحسب وجه الإنفاق. ويعود الإنفاق الزائد على اللوازم والمواد بنسبة ١٥١٨ في المائة لشراء معدات تكنولوجيا المعلومات بما في ذلك استبدال حواسيب ومعدات ساتلية في الميدان وغير ذلك من الأثاث المكتبي الخاص في عمارة هاغسي فاستي. أما النقص في الإنفاق في مجال السفر بنسبة ٧٦، في المائة فهو يعزى بالدرجة الأولى إلى تأحير في المحاكمات نتج عنه انخفاض في تكاليف سفر الشهود والموظفين التابعين لقلم المحكمة. أما الإنفاق الزائد في المساعدة المؤقتة للاجتماعات فهو راجع إلى الافتقار الحاد إلى مترجمين شفويين موظفين لدى قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التابع للمحكمة طيلة الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩ مع بداية محاكمة لوبنغا بوجه خاص مما أسفر عن زيادة هائلة في توظيف المترجمين الشفويين الأحرار.

الجدول ٣: تنفيذ الميزانية لعام ٢٠٠٩ بحسب وجه الإنفاق (بآلاف اليورو)

		ت	النفقا	
معدل التنفيذ ٪	التباين	الحالي ^(**)	المخطط	البند
9 £ , 9	797	٥٥١٧	۲۱۸ ه	القضاة
9 £ , 9	797	٥٥١٧	۲۱۸ ه	مرتبات القضاة وبدلاقهم
غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	موظفو الفتة الفنية
غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	موظفو الخدمات العامة
97, •	£ £ T T	o. V79	00 191	المجموع الفرعي – الموظفون
117,.	-۲۸۰۱	9 8.7	۸ ۳۲۲	المساعدة العامة المؤقتة
۱۳۳,۰	٤٠٩-	١٦٤٦	1 777	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
1.7,9	۲٧-	٣٧.	727	العمل الإضافي
٥٢,٠	770	۲۸۷	٥٥٣	حبراء استشاريون
117, •	1 707-	11 71.	1. 505	المجموع الفرعي – الوتب الأخوى
٧٦,٦	1711	7 7 5 7	٥٠٠٥	السفر (*)
٥٧,٠	٣.	٤٠	٧.	الضيافة
91,0	٧٦٤	۸ ۲۲۲	۲۸۹ ۸	الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب
٧٩,٨	۲ ٦٧٠	1.047	۱۳ ۲۰۷	نفقات التشغيل العامة
91,7	111	۱۱۲۸	۱۲۷۸	اللوازم والمواد
101,1	711-	۱ ۷۸۹	1 179	الأثاث والمعدات
۸٦,٠	٤ ١٧٦	70 09V	ra vvr	المجموع الفرعي – التكاليف غير المتصلة بالموظفين
97,0	٧ ٦٣٨	97 097	1.1 74.	المجموع

^(*) يشمل السفر سفر القضاة.

^(**) تستند النفقات إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير.

13- يبين الجدول ٤ وضع التوظيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. مبينا معدّل الشواغر بالنسبة لأهم البرامج الرئيسية في نهاية العام وعدد الوظائف التي صدرت بشأنها إعلانات عنها والنسبة المئوية من الموظفين التاركين للوظيفة. واتسمت أنشطة التوظيف في عام ٢٠٠٩ بطابع بالغ الإيجابية حيث سمحت هذه الأنشطة بتسجيل رقم قياسي يتمثل في ملء ٢٠٣ من الوظائف الشاغرة في شريحة الوظائف الثابتة وحدها؛ والزيادة الصافية في الموظفين بلغت ٢٠٠٢.

الجدول ٤: حالة التوظيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

	أداء التوظيف (*)							
النسبة المئوية			عدد الأشخاص	الوظائف المدرجة				
لترك الوظائف	قيد التوظيف	معدّل الشغور		في الميزانية				
%9, ^ •	٤٠	%1·,10	7/9	٧ ٣٩	المحكمة الجنائية الدولية			
% \	٥	%11,7 r	٣٨	٤٣	الهيئة القضائية			
%A, T T	٤	% r ,vr	7.0	710	مكتب المدعي العام			
%9,7 r	70	%\\\A	270	173	قلم المحكمة			

^(*) لا تشمل الأرقام المدرجة أعلاه وظائف خمس مدرجة في الميزانية تمم موظفين منتخبين (ثلاث في مكتب المدعى العام ووظيفتان في قلم المحكمة).

باء- نظرة عامة عن الصناديق الاستئمانية بالحكمة

الجدول ٥: حالة الصناديق الاستئمانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

097 717	1 270 227	1 . 0 V V O A	المجموع	
٦٤ ٠٨١	1.1 7.	170 779	أقل البلدان نمواً	T401
18 881	11. 715	178.80	حلقة دراسية خاصّة بالمحامين	T305
777	٦٣ ٩٢٨	78 7	البرنامج الاقليمي	T205
V 90T	14.017	٥٦٤ ٨٣١	مشروع الأدوات القانونية	T202
٥٠٦ ٢٧٥	1 .09	1 070 1	برنامج التدريب الداخلي والمهنيين الزائرين	T001
الفارق	مجموع النفقات (*)	المخصصات	الصناديق الاستثمانية	r9

^(*) تستند نفقات عام ٢٠٠٩ إلى أرقام أولية غير مراجعة وقابلة للتغيير.

(أ) T001 برنامج لدعم المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين بالمحكمة: لدى الهيئة القضائية، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة. ويتواصل هذا البرنامج من نيسان/أبريل لغاية آذار/مارس من السنة التالية.وتغطي المخصصات فترتين هما كانون الثاني/يناير – آذار/مارس ونيسان/أبريل – كانون الأول/ديسمبر. أما الرصيد فيرحّل إلى الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير – آذار/مارس لعام ٩٠٠٠؟

(ب) T202 يدير هذا المشروع مكتب المدعي العام وهو مشروع لتسهيل وتنسيق إدخال وإعمال واستخدام الأدوات القانونية ولاسيما مصفوفة القضايا من قبل المستخدمين خارج المحكمة؟

- (ج) T205 برنامج تديره المحكمة وغرضه دعم تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية الموحّهة إلى فقات مستهدفة تشمل (القضاة، والمسؤولين في شتى الوزارات، والمنظمات غير الحكومية) من أجل شحذ الوعي وتنمية المعرفة بالمحكمة وحلق شبكة تعاون فعّالة. وانعقدت أول حلقة دراسية في السنغال في أواخر عام ٢٠٠٩؟
- (د) T305 حلقة دراسية يديرها قلم المحكمة لتمويل التشاور بين المحكمة وبين العاملين في المهنة القانونية المدرجة أسمائهم في قائمة المحامين المعتمدين لدى المحكمة؛
- (ه) T401 يتيح هذا البرنامج الذي تديره أمانة جمعية الدول الأطراف تغطية تكاليف السفر ذات الصلة بمشاركة الممثلين من أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية. وهو برنامج متواصل ولذلك يتم ترحيل أي رصيد إلى السنة التالية.

المرفق الأول

البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤ شرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
إحاطتان في لاهاي وإحاطة واحدة في بروكسل.	٣ إحاطات إعلامية لفائدة الدبلوماسيين.	• عدد الإحاطات الإعلامية والاجتماعات.	• تحسين الوعي بدور المحكمة وفهم هذا الدور من خلال التواصل مع السلك الدبلوماسي.	إجراء خمسة تحقيقات ومحاكمة واحدة رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي (الهدف الإستراتيجي ١)

البرنامج ٢٠٠٠: الدوائر

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
نفذ الحشد الأولي للموارد	٣	• عدد التدابير التي اتخذت في	• تحسين كفاءة	إجراء خمسة تحقيقات في
داخل الشعب.		سبيل تحسين كفاءة	الإجراءات القضائية.	القضِايا ومحاكمة واحدة
قللت من عدد الممثلين		الإجراءات القضائية		رهناً بما يؤمن من التعاون
القانونيين للضحايا الذين		وعبء العمل.		الخارجي. (الهدف
يمثلون في قضية بعينها وعن				الإستراتيجي ١)
طريق الأمر بالتمثل القانوين				
المشترك.				
زادت في تسريع الإجراءات				
القطرية عن طريق فرض				
آجال زمنية صارمة للكشف				
عن المعلومات.				

المرفق الثاني

البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤ شرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
وضعت كافة إحراءات التشغيل	7.1		الهدف ١	وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة
المعيارية ونفذت أو تم إدماجها		• النسبة الفعلية مما هو مقرر	• أن تنجز وتنفذ جميع	المنصوص عليها في نظام روما
في صلب دليل العمليات.		من البروتوكول/إجــراءات	البروتوكولات وإجراءات	الأساسي وفي القواعد الإجرائية
		التنفيذ المعيارية التي توضع	التشغيل المعيارية لعام	وقواعد ألإثبات فيما يخص جميع
		وتنفذ.	٩٠٠٢.	المشاركين في الإجراءات والأشخاص
				الذين تمسهم أنشطة المحكمة على نحو
				يحترم التنوع. (الهدف الإستراتيجي ٣)
اتفاقات الخدمة تنتظر وضعها	۱۰۰٪> اتفاق		الهدف ۲	أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطيـــة
حدمات تؤدي لمستويات	الخدمات	• معايير الخدمة الفعلية مقارنة	• أداء الخدمات	تركز على النتائج وليس على العمليات
الخدمة القياسية أو أعلى منها		بمعايير الخدمة المنشودة.	بمستوى لا يقل عما هو	وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو
بالنسبة لحميع وحدات قسم			مبيّن في اتفاقات الخدمات	تقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف
,			ذات الصلة بالوحدات.	الإستراتيجي ١١)
الخدمات.				
جميع المبادرات الخاصة	%. \	• النسبة الفعلية من الحسابات/	• أن تنفذ كافة الأهداف	
بالتحسينات نفّذت وفقا		التطويرات المنفذة.	المتوخاة لعام ٢٠٠٩	
للخطط الموضوعة.			والخاصة بمكتب المدعى	
			العام والتي تمم تطوير	
			وتحسين النواحي اللغوية	
			والإدارية والمتعلقة بالميزانية	
			والتقنية.	

البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤ شرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
	, , , , , , , , ,	للوسرات الإداء	الهدف ١	
جميع التقارير قدمت إلى	•/ •			إحراء تحقيقات في القضايا
اللحنة التنفيذية في الوقت	7.1	• النسبة المعوية الفعلية من	• جميع التقارير التحليلية المطلوبة	ومحاكمات رهنا بما يؤمن
المناسب وأكدتما هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		التقارير التي تقدم في الوقــت	والدورية والمتعلقة بالحالات	من التعاون الخارجي.
اللجنة.		المناسبة وتؤكدها اللجنة	المعنية أو بالمقبولية أو بمــصالح	(الهدف الإستراتيجي ١)
		التنفيذية.	العدالة فيما يخص الحالات قيد	
			التحقيق تقدم في الوقت	
			المناسب وتؤكدها اللجنة	
			التنفيذية	
/.·,o	.o</td <td>• نسبة الطلبات التي تكـون في</td> <td>• طلبات المساعدة الفاعلة</td> <td></td>	• نسبة الطلبات التي تكـون في	• طلبات المساعدة الفاعلة	
		غير وقتها المناسب أو حيث يتم	والمتقيدة بالمتطلبات.	
		الوقوف على مــسائل تتعلــق		
		بالمطابقة، معدل المطابقة.		
زيادة بنسبة ١٦٪ (راجعة	١٠٪ > من الزيادة	• المجموعة المتاحة عـــام ٢٠٠٩	• مجموعة موسعة من الجهات	
إلى الطلبات الموجهة إلى		بالمقابل للمحموعــة في عــام	المقدمة للمعلومات وغير ذلك	
البلدان خارج أوروبا		۸۰۰۲.	من الدعم (من خلال	
وأفريقيا)			الاتفاقات العامـة والخاصـة	
			بالحالات) بما في ذلك المساعدة	
زيادة بنسبة ٥٠٪ في عدد المنظمات (أجهزة			المقدمة لأغ_راض	
غير تابعة للأمم المتحدة).			التحقيق/المحاكمة.	
// // // // // // // // // // // // //	71	 نسبة اتفاقات التعاون المتوقعـــة 	• إبرام اتفاقات التعاون المتوقعة لعام	
7.111	7.144	التي أبرمت.	إيرام القادت التدون الموصد للم	
		ي بر	الهدف ۲	استحداث آليات خاصة
%9.	71	• التنفيذ الفعلى بالمقابل للتنفيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		بكل حالة على حدة تتيح
7. (.	7.144	المقرر.	• التقدم الملائم المحرز في تنفيذ	التعاون اللازم بمختلف
		.,,,	استراتيجيات التعاون وإلقاء	'
			القبض التي وضعت لكل حالة	أشكاله، وخاصة في محال
			على حدة.	توقيف الأشخاص
				وتسليمهم. (الهدف
			الهدف ۳	الإستراتيجي ٧)
•/ • •	/ ·/ · ·	Straft Little Control		زيادة الدعم المتواصل
7.10	< //.٨٥	 معدل التنفيذ الفعلي للأهداف السنوية. 	 تنفيذ ما لا يقل عن ٨٥٪ من الأهداف السنوية الـواردة في 	للمحكمة عن طريق تعزيز
		السنوية.	الاهداف السوية الـــواردة في الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاتصال والتفاهم المتبادل مع
			والعلاقات الخارجية التي تمـــم	أصحاب المصلحة والتشديد
			مباشرة مكتب المدعى العام.	على دور المحكمة
			, ,	واستقلاليتها. (الهدف
				الإستراتيجي ٨)

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
أجريت التحقيقات على	الحياد بنسبة	• الجمع المقرر بالمقابل للجمع	• جمع وتحليل الأهداف	إحراء تحقيقات في
النحو المخطط لها بالاضطلاع	صفر ٪	الفعلي.	المحددة في خطة التحقيق	القضايا ومحاكمات رهناً
بما مجموعه ٢٠٦ بعثة مـــن			الخاصة بالفريق المشترك التي	بمما يؤمن من التعاون
أجل مقابلة الشهود وجمـع			وضعت بخصوص	الخارجي. (الهدف
الأدلة.			التحقيقات الخمسة.	الإستراتيجي ١)
استحداث منتجات وجمـع	/٩، <	• القيام باستعراضات نصف	• دعم أفرقة المحاكمة الذي	
وتحليل الشواهد وتقديم الدعم	نسبة الرضا	سنوية لتبين مدى رضــــا	يقدم في الوقت المناسب	
للمحاكمات حظيت به شعبة		الأطـــراف (شـــعبة	وبالجودة المرضية.	
الإدعاء رُئي أنه مرض ويفي		الادعاء): وعدد ما طُلب		
بالغرض.		جمعــه مـــن المنتجـــات		
		بالمقابل لعدد ما تم توفيره		
		في الوقـــت المناســـب		
		وبالجودة المطلوبــة مـــن		
		منتجات.		

البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
تمت الموافقة على جميع				١- إجراء تحقيقات
المسودات عبر استعراض	7.1	• نسبة مشاريع المذكرات	• علو جودة العرائض التي تسلّم	في القضايا ومحاكمات
النظراء وقدّمت في وقتها		الىتى يقرها مجلس	ضمن الأُطر الزمنية المنصوص	رهناً بما يتوفر من
		استعراض النظراء وتنفذ	عليها (في الوقت المناسب وبعد	التعاون الخارجي.
		في الوقت المناسب.	إقرارها عن طريق استعراض	(الهدف الإستراتيجي١)
			النظراء/نائب المدعي العام).	
وافق المدعي العام على كافة	7.1	• نسبة الاستعراضات	• العرض الكفء للأدلة أمام	
الاستعراضات نصف الشهرية		نصف الشهرية للتقدم	الدائرة التمهيدية والدائرة	
جميعها.		المحرز في القضايا	الابتدائية.	
		وعمليات تحديث النهج		
		المتوخى بخصوص القضية		
		والذي يوافق عليه المدعي		
		العام ونائب المدعي العام.		

المرفق الثالث

البرنامج الرئيسي الثالث: قلم الحكمة

البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجّل

البرقائع ٢٠١١. تلكتب المستبق				
الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤ شرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
نظمت إحاطات دبلوماسية ثلاث	(*)	• جراء التقييم المنتظم بمشاركة	• مساندة التحقيقات	إجراء تحقيقات في
اثنتين منها في لاهاي والثالثة في		أصحاب المصلحة على النحو	والاضطلاع	القضايا ومحاكمات
بروكسل في عام ٢٠٠٩. وانتظمت		المرتين في الخطة نصف	بالمحاكمات بما يتفق	رهناً بما يؤمن من
كذلك مائدتان مستديرتان		السنوية.	مع الإطار القانوني.	التعاون
للمنظمات غير الحكومية. وقد			_	ر. الخارجي.(الهدف
شارك على النحو المرضي جميع من				الإستراتيجي ١)
لهم مصلحة وقدموا تغذية مرتدة				رهِ سرريبي)
إيجابية.				
%. \.\.	/.···	• القيام بتفتيش وفحص جميع	• العمل على إيجاد بيئة	إرساء نظام يتصدى
		الأشخاص والأشياء التي	آمنة ومأمونة بمقر	للمخاطر الأمنية
		تدخل مباني المحكمة.	المحكمة.	والسعي الجاد لتأمين
٩٨,٦ ٪ من الاستجابات تمت في	%1	• استجابة موظف أمني لكافة		القدر الأقصى من أمنٍ
الوقت المناسب لكل حدث جدير		حالات الطوارئ في غضون		كافة المشاركين تمشيأ
بالاستجابة.		دقيقتين اثنتين.		مع نظام روما
1.10	%1	• التقيد ببرنامج التدريب	• نظم الإدارة الأمنية	الأساسي. (الهدف
		الأمني الميداني للأمم	الميدانية تتفق مع	الإستراتيجي ٢)
		المتحدة (الأمن الأساسي	معايير الأمم المتحدة	
		والأمن المتقدم في الميدان).	والمعايير الدولية.	
٩٤-٨٥ في الميدان رهنا بالموقع .	%1	• التقيد بمعايير العمل الأمنية		
۹۸٪ بالمقر.		الدنيا ومعايير العمل الأمنية		
		الدنيا لأماكن الإقامة.		
قيّم جميع المكاتب الميدانية وعمّم التدريب	(*)	• زيادة في علامة النضج أثناء	• عملية إدارة أمن	
على مكتب المدعي العام بأسره؛		ريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المعلومات بشكل	
شارك مشاركة بارزة في التحقيقات؛		بموجب المعيار ٢٧٠٠١	مراقب ومتسق.	
نظّم تجارب أمنية خاصة بقسم تكنولوجيا		لنظمة توحيد المقاييس		
1		الدولية.		
المعلومات والاتصال؟				
بدأ العمل بترشيح محتوى الانترنت.		,		
أُبرمت ٣ اتفاقات. وفيما تحقق وعي	١.	• عدد الاتفاقات الإطارية	• حماية المصالح القانونية	(بند يرتبط بالهدفين
متزايد بالحاجة إلى التعاون تظل القيود		المبرمة دعماً لعمليات	للمحكمة.	الآنف الذكر).
المفروضة على الموارد المالية والهيكلية		المحكمة.		
تعوق إبرام اتفاقات تعاونية.				
تم استعراض ١٥حالة وقدمت ٩ طعون	٥.	• عدد الحالات التي سويت		
إلى مجلس الطعون، وطعن واحد إلى		بشكل مرضٍ.		
المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل		•		
الدولية و٥ قضايا تأديبية و٢٠ قضية تمم				
الموظفين وتنطوي على مستحقات ومزايا				
سويت جميعها على النحو المرضي.				

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
%1	صفر	• النسبة المئوية من القضايا التي	• التقليل من المخاطر	أن تتحول إلى إدارة غير
		حددتما المراجعة الداخلية	المالية.	بیروقراطیة ترکّز علی
		للحسابات.		النتاج وليس على
	(*)	• أداء مراجعة مستقلة		العمليات وتعتمد على
		- للحسابات وقائمة على		قواعد لضمان الحقوق
		تأكيدات ومعلومات		أو تقليل المخاطر عند
		موضوعية ومشورة.		الاقتضاء. (الهدف
				الإستراتيجي ١١)

^(*) تواصل المحكمة عملها المتعلق بوضع خطوط أساس معقولة فيما يتعلق بمذه الأهداف.

البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
٥٧	۳۸	• عدد وحدات نُظم المعلومات	• تنفيذ نُظم الإدارة	أن تتحول إلى إدارة غير
		المتاحة.	المتكاملة مع الاستخدام	بيروقراطية تركّز على
			بنسبة ۲۰۰٪	النتاج وليس على
			للمعلومات المهنية.	العمليات وتعتمد على
٤٧ تقريراً متاحاً بما في ذلك ٥	٣.	• عدد التقارير المقبولة المتاحة.		قواعد لضمان الحقوق
تقارير تجريبية تم إدماجها في نظام				أو تقليل المخاطر عند
المعلومات المهنية.				الاقتضاء. (الهدف
				الإستراتيجي ١١)
٥	٥	• عدد المكاتب الميدانية التي تتيح	• تنفيذ كافة البني التحتية	تطوير وإنحاز هيكلية
		وصول الجمهور إليها.	الاتصالية الخاصة بجميع	تضمن الدعاية لكافة
			المكاتب الميدانية.	الإجراءات الموجهة
٥	٥	• عدد المكاتب الميدانية المجهزة		للجمهور المحلي
		تقنيأ لاستيعاب كافة أنواع		والعالمي. (الهدف
		الاتصال اللازمة.		الإستراتيجي ٩)
نظام تقييم الأداء السنوي إلزامي	۸۰٪ من جمیع	• عدد الأهداف الفرعية التي	• تنفيذ إستراتيجية تتوافر	إتاحة إمكانية التطوير
الآن في جميع الأجهزة التابعة	الأهداف السنوية.	أنجزت دون أن تترتب عليها	على فرص التطوير	والتقدم الوظيفيين
للمحكمة؛		آثار في الميزانية.	الوظيفي.	لذوي الأداء الجيد من
صدر دليل الطعون المتعلقة بالأداء؛				الموظفين.(الهدف
تم توحي نهج إستراتيجي حديد في				الإستراتيجي ١٧)
مجال التدريب والتعلم أسفر عن				
وضع خطة تعلم ثانوية خاصة				
بالمحكمة الجنائية الدولية؛				
استعراض مدد التعيين، بما في ذلك				
التعيينات الطويلة الأجل؛				
استعراض شروط الخدمة بالنسبة				
للموظفين من الفئة الفنية العاملين				
في الميدان؛				
تحسين الأحكام المتعلقة بالضمان				
الاجتماعي؛ إنجاز ١٠٠٪ من الأهداف دون أن				
_				
تترتب آثار في الميزانية.				

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
	۲۰٪ من جميع	• عدد الأهداف الفرعية التي		
	الأهداف الفرعية.	أُنجزت دون أن تترتب عليها		
		آثار في الميزانية.		
7.1	١٠٢٠	• عدد أماكن العمل المتوفرة.	• تأمين الحيز الكافي من	صياغة خيارات تمم
			أماكن العمل لدعم	مواقع جغرافية مختلفة
			كافة أنشطة المحكمة.	لموارد المحكمة وأنشطتها
				بما في ذلك المتطلبات
				الخاصة بالمباني الدائمة.
				(الهدف الإستراتيجي
				(0

البرنامج • • ٣٣٠: شعبة خدمات الحكمة

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤ شرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
تم بنجاح توفير كافة	%1	• عدد أيام المحاكمات التي	• توفير الدعم لدورات المحكمة	إحراء تحقيقات في القضايا
حدمات الدعم المطلوبة.		تمت بنجاح.	وفقاً للائحة المحكمة ولائحة	ومحاكمات رهناً بما يؤمن
·		C	قلم المحكمة. تقديم الدعم اللازم	من التعاون الخارجي.
			ل ۲۰۰ يوم عمل بالمحكمة عام	(الهدف الإستراتيجي ١)
			. ۲ ۰ ۰ ۹	
جميع الخدمات المطلوبة	%٩٠	• الاستجابة للطلبات في	• توفير الخدمات الفعّالة والكفؤة	
- تم توفيرها في غضون		غضون أسبوع واحد.	للأطراف والدوائر التي تطلبها.	
		حصون اسبوح والحد		
الإطار الزمني المحدد.				إرساء نظام يتصدى للمخاطر الأمنية
لم تقع أية أحداث تنطوي	صفر ./	• عدد الحوادث التي تنطوي	• جماعة من المحتجزين حسنة	إرساء نظام ينصدى للمحاطر الأقصى والسعى الجاد لتأمين القدر الأقصى
على جروح خطيرة بسب		على جروح خطيرة بسبب	التنظيم	من أمن كافة المشاركين تمشياً
الإهمال الإداري.		الإهمال الإداري.		مع نظام روما الأساسي.
مثول الضحايا والشهود	%1	• عدد الشهود والضحايا	• كفاية وفعالية الدعم والحماية	الهدف الإستراتيجي ٢)(١)
للمحاكمة في كنف		الذين حضوا بالحماية	والخدمات التشغيلية/اللوحستية	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
السلامة وفي الوقت		الناجحة.	المقدمة إلى الضحايا والشهود	
المناسب. كان هناك ٣١		•	وغيرهم ممن هم عرضة للخطر	
شاهدا/خبيرا ٢،جمهورية			بغض النظر عن الموقع ورهن	
الكونغو الديمقراطية القضية			بالتقييم.	
١، وشاهدان اثنان في				
جمهورية الكونغو				
الديمقراطية القضية ٢ و٤				
شهود خبراء في دارفور				
القضية ٣ اعتماد التهم.				
جميع التدابير الحمائية				
الإجرائية المطلوبة نفذت				
بنجاح من قبل الدوائر				
التابعة لقلم المحكمة.				
أجرى خمسون مستخدما	۲۰۰ (حد أدني)	• عدد البحوث التي أحريت	• الدقة المصطلحية ووحدة النص	وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة
نشطا ۹۰۰ ۲۷ بحثا في		بالأدوات اللغوية للشهر	في جميع النصوص المترجمة	المنصوص عليها في نظام روما
الشهر الواحد.		الواحد من قبل	والأنشطة التي حظيت بالترجمة	الأساسي وفي القواعد الإجرائية
		المستخدمين النشطين.	الشفوية بجميع اللغات	وقواعد الإثبات فيما يخص جميع
			المستخدمة.	المشاركين في الإجراءات والأشخاص
				الذين تمسهم أنشطة المحكمة على نحو
				يحترم التنوع. (الهدف الإستراتيجي س.
				(٢

_

⁽۱) إن العمليات التي تضطلع بها المحكمة تنطوي على خطر كامن وتجري في ظل بعض القيود ليس أقلها حالة الأمن العام السائدة في منطقة العمليات وحقيقة أن ليس للمحكمة لا شرطة ولا جيش تابع لها. ولذلك تبقى هناك على الدوام درجة معينة من الخطر الذي يواجه. من ناحية أخرى، بوسع المحكمة أن تضع نظاما للتقليل والتخفيف من المخاطر الأمنية إلى درجة مقبولة من خلال اتخاذ جملة متنوعة من التدابير مع السعي الجاد لضمان أمن جميع المشاركين بما يتفق مع نظام روما الأساسي.

الأهداف	النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	هدف عام ۲۰۰۹	الإنجازات
	 الاستخدام الشامل والجحدي من حيث التكلفة في استغلال الموارد لكافة دوائر الترجمة. 	• عدد الطلبات المزدوجة في سير العمل.	صفر في المائة	لم تكن هناك طلبات مزدوجة.
	 عدد كاف من الموظفين والمترجمين الشفويين الأحرار والمترجمين الشفويين في الميدان المتاح للاضطلاع بمهام. 	 عدد الطلبات التي تمت تلبيتها فيما يتعلق بالترجمة الشفوية والترجمة الميدانية. 	%9.	نفذت ما نسبته ۹۷٪ من جميع الطلبات.
	• ارتفاع المعايير الخاصة بشروط الاحتجاز وإدارة مركز الاحتجاز.	• عدد الاستعراضات الإيجابية	7.1	كان هناك استعراض إيجابي بما نسبة ١٠٠٪.
استحداث آليات حاصة بكل حالة على حدة تتبح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم. (الهدف الإستراتيجي ٧)	 عمليات ناجحة في مجال إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم. 	• عدد التدابير التي اتخذتما الدول بناء على طلب الحكمة.	7.4 •	لم تحدث أية عمليات إلقاء قبض ونقل في عام ٢٠٠٩.

البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

البرنامج ٤٠٠ كا: فسم الإعلام والوثائق					
الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤ شرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف	
جمهورية الكونغو الديمقراطية: ١٩٢؟ أوغندا:	٢٤ عن كل حالة.	• عدد الأنشطة التي تمت	• تنامي الوعي	إشاعة مستوى من	
٤١٦٢)		وجها لوجه.	والفهم بالأنشطة	الوعي بدور المحكمة	
جمهورية أفريقيا الوسطى: ٨٩؛ دارفور:١٣			القضائية لدى	والفهم لهذا الدور يتلاءم	
(موظفون عيّنوا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).			أصحاب المصلحة	مع المرحلة التي بلغتها	
			والجمهور عموما.	أنشطة المحكمة في	
تم الإيفاء بالهدف ببلوغ الحضور في الشهر الواحد	۸۰ ٪ من	• العدد التقديري للسكان		المحتمعات المتأثرة بهذه	
في دارفور: ۱۱٫۲ مليون؛	المحتمعات المتأثرة.	الذين تمت توعيتهم عن		الأنشطة. (الهدف	
وفي المنطقة الواحدة: ٢٥ مليون في جمهورية		طريق الإذاعة والتلفزيون.		الإستراتيجي ٦)	
الكونغو الديمقراطية ؛ و ٨ ملايين في أوغندا؛					
و ۷۰۰،۰۰۰ في جمهورية أفريقيا الوسطى.	·/ Ma	• النسبة المئوية من طلبات	 طلبات متزایدة 		
– جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٦٠٪ – جمهورية أفريقيا الوسطى: ٧٠٪	/. Yo	الضحايا التي تقدم في	مقدمة من الضحايا		
- أوغندا ٣٥٪ - أوغندا ٣٥٪		شكل سليم.	قصد المشاركة في		
			الإحراءات القضائية.		
واقتضى الأمر في بعض الحالات توضيح بعض					
القضايا أو توفير معلومات مكملة					
ملاحظة: تم حتى هذه الساعة تلقي ما مجموعه					
٢٠٩٥ طلبا تم تلقيها. وسلم القضاة بمركز					
المشاركين بالنسبة إلى ٧٦٠ ضحية يجري					
تنفيذهم من قبل ٢٢ مستشارا قانونيا.					
٦٦٣ ٤٥ (٦٦٪ من الهدف تم تحقيقها)	Y· · · ·	• المنشورات ومواد التوعية	• توقعات واقعية بشأن		
في البلدان ذات الصلة بالحالة حيث تكون		الىتى وزّعت.	نطاق عمل المحكمة.		
المحكمة عاملة تناقص توزيع المواد المطبوعة.					
وقد تلقت المجموعات الرئيسية المستهدفة مواد					
توعية أساسية وإعلامية.		. 6			
		• مؤشرات الأداء	• زيادة المعرفة	زيادة الدعم المتواصل	
		المستخدمة لتقييم الهدف ١	والموثوقية بعمل	للمحكمة عن طريق	
		ستستخدم أيضا لقياس	المحكمة.	تعزيز الاتصال والتفاهم	
		الهدف ۲ (المعلومات		المتبادل مع أصحاب	
٣٧٩ ٣ (٣٤٪ هي نسبة ما تم الوفاء به من	١	الشاملة).		المصلحة والتشديد على	
الهدف)		• عدد الزائرين الذين		دور المحكمة	
والعدد الفعلي يعكس القرار المتعلق بترشيد		حضروا إحاطات إعلامية		واستقلاليتها. (الهدف	
عدد الزيارات المنظمة.		بالمقر.		الإستراتيجي ٨)	
١٧٦	٤٠	• عدد ما تم انجازه من	• الوصول المتنامي إلى	تطوير وإنجاز هيكلية	
		الملخصات/البرامج	الإجراءات القضائية	تضمن الدعاية لكافة	
		الفيديوية والسمعية	التي تضطلع بما	الإجراءات الموجهة إلى	
		الخاصة بالمحكمة.	المحكمة.	فئات الحوار المحلية	
١٠٦ (جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٣٢؛	٤٠	• عدد المواقع التي يمكن		والعالمية. (الهدف	
جمهورية أفريقي الوسطى: ٧٤).		مشاهدتها على الهواتف		الإستراتيجي ٩)	
		المحمولة.			

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
٣٦٤ (جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٦٨؛	٥,	• عدد عروض الملخصات		
وجمهورية أفريقي الوسطى: ٢٩٦).		الفيديوية في البلدان		
		المعنية.		
٧٦١ ٩٥٧ (زائرا للموقع الشبكي للمحكمة	% ~ •	• عدد متزايد من الزوّار		
في عام ٢٠٠٩). ولا تتوفر معلومات فيما		الذين يطلعون على الخدمة		
يخص العرض الفيديوي على الموقع الشبكي		الفيديوية التي تتوفر على		
للمحكمة.		الموقع الشبكي للمحكمة.		
عدد المستفيدين من حدمات المكتبة: ٥٣٦٠	١ ٠٠٠	• عدد من استفاد بخدمات	• الموارد من المعلومات	وضع محموعة من
زائرا للمحكمة مدونة أسماؤهم.		المكتبة؛ البحوث المرجعية،	القانونية وغيرها	البرامج لتحقيق
الاستفسارات المتعلقة بالمراجع: ٣٤٥٠		الإحصاءات المتعلقة	المتاحة بسهولة لدى	المستويات المثلى من
الإحصاءات المتعلقة بالقرّاء: ٢٥١٩		بالقراء واستخدام	المكتبات.	الجودة بأقصى قدر
استخدام الخدمات الإلكترونية عن طريق		الخدمات الإلكترونية.		ممكن من الكفاءة.
صفحة الانطلاق على الشبكة الداخلية				(الهدف الإستراتيجي
"الخدمات": ۱۶۷۲۹				(17
7.A·	%.9.	• مدي ارتياح المنتفعين		
		بخدمات المكتبة.		

البرنامج ٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

الأهداف الأهداف عدد من عكوا من ١٠٠٠ الإسمارات المؤدة التصور عليها في المؤدة المساورة التعلق المؤدة المساورة التعلق المؤدة المساورة التعلق المؤدة ال					٠٠,٠٠٠ ع
المتودة المتصرص عليها في وأو إسداء المشورة المتاين القانوبين. التعاوي المتاين القانوبين. وأوقة القانوبة وأواعد الإحراءات والإتحامل المن فسهم المناف المتوجعة المتالة المتاية	الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
الله وو ما الأساسي و في الخواصد البرائية الما الحكمية. المنافرة ا	77	٣.	• عدد من عيّنوا من	• تم توفير التمثيل القانويي	وضع سياسات لتنفيذ معايير
المناور الإحراب و قواعد المناسي و في الاخراص إلاحرابات المناس ا	العدد الإحمال من التطوعين		الممثلين القانونيين.	و/أو إسداء المشورة	الجودة المنصوص عليها في
الإبراء وقراعد القضالية المام الحكمة. الإبراء على تعر بحرا الفنانية المام الحكمة. المسلم الحكمة على تحر بحرا الفنانية المسلم المسلمية ا			, and the second	لأغراض الإجراءات	نظام روما الأساسي وفي
الشاد كون في الإحراءات الشاد المواد المناسبة والمتخدمة المناس المناسبة الم	·			القضائية أمام المحكمة.	القواعد الإجرائية وقواعد
المشارقين في الإحراءات • إعداد المواد الناسج • عدد المطالبات المورة • النقية بقواعد السرية • النقية بالمعالمة على السرية • النقية بالمعالمة غير • عدد المطالبات الني غل الشيء • النقية بالمعالمة غير • عدد المطالبات الني غل الاشيء المعادة السرية • السرية السية المعادة على السرية • السرية السية المعادة المعادة السرية • توافر معاير ضغافة لتوفير • توفر توجوة المناسج المعادة التانونية. والمائية مستوى من الوعي • الموحة المعادة التانونية. • توافر معاير ضغافة لتوفير • توفر توجوة المناسج المناسجة المعادة التانونية. والمائية مستوى من الوعي • عدد المطالبات العامة. • المناسجة المناسة المناسجة المناسجة المناسجة المناسجة المناسخة والمناسخة المناسخة ا					الإثبات فيما يخص جميع
ا التوع. (الهدف الإستراتيجي و إعداد المواد المناسية و عدد الخدمات	1 1				المشاركين في الإجراءات
التبوع. (الهدف الإستراتيجي) • إيماد المواد المناسبة • إيماد المواد المناسبة • إيماد المواد المناسبة • إلى المنتظرية القانوية التي المنتظرية القانوية التي المنتظرية التعالى المناوية المنتظرية التعالى المناوية المنتظرية التعالى المناوية المنتظرية المنتظرة المنتظرة المنتظرة المنتظرة المنتظرة المنتظرة المنتظرية المنتظرة المنتظرة المنتظرة المنتظرية المنتظرة المنتظرية المنتظرية المنتظرة المنتظرية المنتظرية المنتظرة المنتظرة المنتظرة المنتظرية المنتظر المنتظرية المنتظر المنتظ					والأشخاص الذين تمسهم
					أنشطة المحكمة على نحو يحترم
					التنوع. (الهدف الإستراتيجي
المنافرة القانون المنطل القانون المنطرية القانونية التي والضحايا باشرة: ٢٣ والضحايا باشرة: ٢٣ والضحايا باشرة: ٢٣ وأوقة الدفاع. • عدد المقاليات المروة المنافرة التي أعدت المنافرة التي أعدت والمنافرة التي أعدت والمنافرة التي أعدت والمنافرة التي أعدت والمنافرة التي أعدت المنافرة التي المنافرة التي المنافرة التي المنافرة التي المنافرة التي المنافرة التي التي المنافرة التي التي التي التي التي التي التي التي					٣)
و و قوق الدفاع . قورها . و الشخاء . قورها . و الشخاء مباشرة: ٢٣ و الشخاء مباشرة: ٢٣ و الشخاء مباشرة . ٢٠ و الشخاع . و الشخاع المنافر . و الشخاع المكاتب المباهد . و الشخاع المكاتب المباهد . و الشخاع المكاتب الشابية . و الشخاع المكاتب الشابية . و الشخاع . السابية للمعلومات السابية للمعلومات السابية للمعلومات السوية . و الشخاع . السابات العامة . و الشخاع . السابات العامة . و الشخاع . السخاع . الشخاع . السخاع . الشخاع	* *	٣٠.	• عدد الخدمات	• إعداد المواد المناسبة	
	_		الاستشارية القانونية التي	لأفرقة التمثيل القانويي	
	وللضحايا مباشرة: ٢٢		تم توفيرها.	وأفرقة الدفاع.	
	749	١٥.	• عدد التقارير		
من الوثائق المنطلبات المررة المنطلب المررة المنطلب المنافرة المنطلب المنافرة المنطلب المنافرة المنطلب المنافرة المنطلب المنافرة المنطلب المنافرة المنا			= =		
	ا ۸ ش	۷ شاء			
التي اتخذاقا المكاتب التي اتخذاقا المكاتب التي اتخذاقا المكاتب التي اتخذاقا المكاتب التيابة عن أفرقة الممثلين التعامة. • التقيد بقواعد السرية العالمية غير التعامة السياسة للمعلومات السليمة للمعلومات السرية. السيسة للمعلومات السرية. السرية. السرية. السرية. السرية. السرية. السرية. السرية. المعلومات الوحدات ضمن البرنامج. البردها فيما يتصل • عدد المطالبات التي ها الإخلال بمبدأ السرية. والمالية/جمعية الدول الأطراف دعم قانوني للأقرقة السياسات العامة. والمنهم من الضحايا بما لهم من الضحايا بما لهم من الضحايا بما لهم من الضحايا بما لهم من المتحدمين وقوق في عاكمة عادلة المستخدمين وقوق في عاكمة عادلة المستخدمين وقوق في المشاركة وقوقهم في والمتعربين وفي التعريض. وحقوقهم في المشاركة وقوقهم في المشاركة وقوقهم في والمشاركة وقوقهم في والمشاركة وقوقهم في والمشاركة وقوقهم في المشاركة وقوقهم في والمشاركة وقوقهم في المشاركة وقوقهم في المشاركة وقوقهم في والمشاركة وقوقهم في المشاركة وقوقهم في والمشاركة وقوقهم في المشاركة وقوقه من المستخدم وقوقه في المشاركة وقوقه من المستخدم والمشاركة وقوقه وق	ا المسيء	د سنيء			
التانونين. والنعلة البيابة عن أفرقة الممثلين والنعلة البيابة عن أفرقة الممثلين والنعلة البياسة والنعلة البياسة والنعلة البياسة والنعلة البياسة العالمين في النعامة من قبل كافة السيبة للمعلومات السيبة للمعلومات السيبة للمعلومات السيبة للمعلومات السيبة المعلومات السيبة المعلومات البوحدات ضمن البرنامج. وعد المطالبات التي لها لا شيء وتوافر معايير شفافة لتوفير وثيقة أعدت بشأن والمالية محمة الدول الأطراف والمالية المعلومات القانونية. والمنهم من "تم توعية المشبه كم والتهمين وغيرهم من "من الضحايا كما فم من الضحايا كما فم من الضحايا كما فم من الضحايا كما فم من وقي المعريض وفي المشاركة وقفهم في المشاركة وقوقهم في المشاركة وقوقهم في المشاركة وقوقهم في المشاركة وقوقهم وفي المعريض وفي التعريض وفي التعريض. وقوقهم في المشاركة وقوقهم في والتعريض وفي التعريض وفي ا					
القانونيين. العالمة الله العالمين في السلمة للمعلومات السلمة المعلومات الوحدات ضمن الرنامج. الوحدات ضمن الرنامج. الوالم معايير شفافة لتوفير و وثيقة أعدت بشأن (٩٠٪ المساعدة القانونية. والمالية/جمعية الدول الأطراف الساعدة القانونية. والمالية/جمعية الدول الأطراف من الوحدائية والمنهمين وغيرهم من وغيرهم من الضحايا على هم المرحلة التي الشخامة المساعدة القانونية. والمتهمين وغيرهم من الضحايا على هم وحقوقهم في المساكرة وفي عاكمة عادلة المنائرة وهذه و وفي التعويض. وحقوقهم في المشاركة حقوق في عاكمة عادلة الأنشطة. (الهدف وفي التعويض.			•		
			_		
التقيد بقواعد السرية الصلة بالمعالجة غير الطامة من قبل كافة الطيعة السياسة المعلومات الطرفين العاملين في السياسة المعلومات السرية. السرية. السرية. السرية المعلومات السرية. السرية. السرية. ما يبررها فيما يتصل • عدد المطالبات التي لها بالإخلال بمبدأ السرية. • وثيقة أعدت بشأن • وثيقة أعدت بشأن السياسات العامة. السياسات العامة. الماته متوعية المشبه كمم • عدد الطلبات الواردة المساعدة القانونية. وطقوقهم في المشاركة التوضيف.	ت امن ۷	·/ a o	_		
العامة. العامة بقواعد السرية الصلة بالمعالجة غير السليمة للمعلومات السوية. السوية. السوية. السوية. السوية. السوية. السوية. السوية. ما يبررها فيما يتصل بالإحلال عبداً السرية. ما يبررها فيما يتصل بالإحلال عبداً السرية. والمالية/جمعية الدول الأطراف عدم قانوي للأقرقة السياسات العامة. والمالية/جمعية الدول الأطراف بشأن نظام المساعدة القانونية. والمتهمين وغيرهم من من الضحايا علم من من الضحايا علم من من الضحايا علم من وقي التعويض. وقي التعويض. وقي التعويض. وقي التعويض. وقي التعويض. وقي التعويض.	لا ينظبق	7.40	•		
التقيد بقواعد السرية الصلة بالمعالجة غير السليمة للمعلومات السوغة المعاملين في السليمة للمعلومات السوغة. السرية. السرية. السرية. ما يبررها فيما يتصل وتوفر معايير شفافة لتوفير وثيقة أعدت بشأن و المالية/جمية الدول الأطراف والمالية/جمية الدول الأطراف وثيقة أعدت بشأن السياسات العامة. والمالية/جمية الدول الأطراف الشاعدة القانونية. والمتهمين وغيرهم من من الضحايا المستخدمين وتوقو في عاكمة عادلة المستخدمين وقوقهم في المشاركة وتوقوهم في المشاركة وتوقوهم في المشاركة وتوقوهم في المشاركة وتوقوهم في التعويض. وقو التعويض. وقو التعويض. وقو التعويض. وقو التعويض. وقو التعويض.			-		
التامة من قبل كافة الصلة بالمعاجة غير السليمة للمعلومات السية. السرية. السرية. السرية. السرية. السرية. السرية. ما يبررها فيما يتصل • وثيقة أعدت بشأن والمالية/همية الدول الأطراف والمالية/همية الدول الأطراف بشأن نظام المساعدة القانونية. وعم قانوني للأقرقة • وعد الطلبات الواردة ١٠٠٪ ١٠٠٪ ١٠٠٪ المساعدة القانونية. والمنهم من الضحايا عالم من الضحايا عالم من الضحايا عالم من وحقوق في محاكمة عادلة المناسكة. وحقوق في محاكمة عادلة الإستمارات القياسية. وقي التعويض.	لاشہ ء	۷ شہ ہ		• التقيد بقواعد السربة	
الموطفين العاملين في السيمة للمعلومات السرية. السرية. السرية. عدد المطالبات التي لها لا شيء عدا المطالبات التي ها لا شيء عدم قانوني للأقرقة السياسات العامة. عدم قانوني للأقرقة السياسات العامة. الشاعة مستوى من الوعي عدم توعية المشبه بهم من الضحايا المستخدمين الدور يتلاءم مع المرحلة التي الضحايا عاكمة عادلة المستحدمين وقي التعويض. عدم قافين العمة المستحدمين المستخدمين وقي التعويض. المستخدمين المستخدمين وقي التعويض.	ا د سيء	ړ سي	-		
الوحدات ضمن البرنامج. • عدد المطالبات التي لها لا شيء • عدو المطالبات التي لها لا شيء • توافر معايير شفافة لتوفير وثيقة أعدت بشأن و المنافقة لتوفير السياسات العامة. • توافر معايير شفافة لتوفير السياسات العامة. • تام توعية المشبه كم ما المساعدة القانونية. • تتم توعية المشبه كم ما الصحايا و المنهمين وغيرهم من الضحايا علم من الضحايا علم المساعدة القالوسية. المستخدمين وحقوق في محاكمة عادلة المستخدمين وحقوقهم في المشاركة وحقوقهم في المشاركة وحقوقهم في المشاركة وقي التعويض.			-		
• عدد المطالبات التي لها الا شيء • عدد المطالبات التي لها الا شيء • توافر معايير شفافة لتوفير و وثيقة أعدت بشأن المباد المباد المباد العامة. والمالية/جمعية الدول الأطراف المباعدة القانونية. القانونية المباعدة القانونية المباعدة القانونية المباعدة القانونية المباعدة القانونية المباعدة القانونية المباعدة والقهم لهذا والمتهمين وغيرهم من الضحايا عما لهم من الضحايا عما لمباعدة التي المباعدة في المباد المباعدة في المباد المباعدة في المباد القياسية وحقوق في محاكمة عادلة المباد المباعدة القياسية وحقوقهم في المباركة وقي التعويض و المباد المباعدة المباعد			•		
• توافر معايير شفافة لتوفير وثيقة أعدت بشأن م 9 % من اللية الميزانية والمالية معية الدول الأطراف القانونية القانونية من الوعي • تتم توعية المشبه بهم من الضحايا عالمة من الصحايا عالمة من الضحايا عالمة من الضحايا عالمة من المستخدمين وغيرهم من المستخدمين وعوقهم في المشاركة وحقوقهم في المشاركة المختمعات المتأثرة بهذه وعقوقهم في المشاركة وقي التعويض.	. ÷ N	- ÷ N		رو عدد عسل بوردي.	
• توافر معايير شفافة لتوفير وثيقة أعدت بشأن السرية. والمالية/جمعية الدول الأطراف القانونية. والمالية/جمعية الدول الأطراف القانونية. القانونية. القانونية. والمتهمين وغيرهم من الضحايا عالمة الدور يتلاءم مع المرحلة التي حقوق في محاكمة عادلة المختمعات المتأثرة بهذه وقي المتعريض. وحقوقهم في المشاركة المختمعات المتأثرة بهذه وفي التعويض.	الا سيء	لا سيء			
• توافر معايير شفافة لتوفير السياسات العامة. • السياسات العامة. • السياسات العامة. • الفانونية المشاعدة القانونية. • الفانونية المشاعدة القانونية. • المساعدة القانونية المشاعدة القانونية المساعدة القانونية الفائد الواردة المستخدمين من الوعي الفهم لهذا والمتهمين وغيرهم من الضحايا المستخدمين الضحايا عما لم من الضحايا المستخدمين الفور يتلاءم مع المرحلة التي الضحايا عما لمم وحقوق في محاكمة عادلة المستخدمين المستخدمين المتعادلة المستخدمين المستخدمين المنتمارات القياسية. • المختمعات المتأثرة بهذه وفي المشاركة وفي التعويض.			=		
عدم قانوني للأقرقة السياسات العامة. • تتم توعية المشبه بهم والمتهم من الوحي الطبات الواردة الله الله الله الله الله الله الله الل	m - () (m - 1)	•/ -			
القانونية. • تتم توعية المشبه بهم بدور المحكمة والفهم لهذا والمتهمين وغيرهم من الطحايا المساعدة القانونية. • تتم توعية المشبه بهم من الضحايا المستخدمين الضحايا الطور يتلاءم مع المرحلة التي حقوق في محاكمة عادلة بلغتها أنشطة المحكمة في وحقوقهم في المشاركة المختمعات المتأثرة بهذه وفي التعويض.		/.90			
إشاعة مستوى من الوعي • تتم توعية المشبه بهم م عدد الطلبات الواردة >٧٥٪ ١٠٠٪ الله بدور المحكمة والفهم لهذا والمتهمين وغيرهم من الضحايا الله المستخدمين الضحايا بما لهم من المستخدمين الضحايا بما لهم من المستخدمين حقوق في محاكمة عادلة المجتمعات المتأثرة بهذه وحقوقهم في المشاركة وقي التعويض.			السياسات العامة.	· '	
بدور المحكمة والفهم لهذا والمتهمين وغيرهم من الضحايا المستخدمين الضحايا الضحايا الضحايا الضحايا الضحايا الضحايا الضحايا الضحايا المستخدمين المستخدمين المحتمعات المتأثرة بهذه وحقوقهم في المشاركة وفي التعويض.	بشان نظام المساعده الفانونية.			القانونية.	
بدور المحكمة والفهم لهذا والمتهمين وغيرهم من من الضحايا الدور يتلاءم مع المرحلة التي الضحايا بما لهم من المستخدمين بلغتها أنشطة المحكمة في حقوق في محاكمة عادلة للاستمارات القياسية. المحتمعات المتأثرة بهذه وفي المشاركة الأنشطة. (الهدف وفي التعويض.	7.1	%vo<	• عدد الطلبات الواردة	• تتم توعية المشبه بمم	إشاعة مستوى من الوعي
بلغتها أنشطة المحكمة في تحقوق في محاكمة عادلة للاستمارات القياسية. المجتمعات المتأثرة بهذه وقع المشاركة وفي التعويض.			من الضحايا	والمتهمين وغيرهم من	بدور المحكمة والفهم لهذا
المجتمعات المتأثرة بهذه وحقوقهم في المشاركة الأنشطة. (الهدف وفي التعويض.			المستخدمين	الضحايا بما لهم من	الدور يتلاءم مع المرحلة التي
الأنشطة. (الهدف وفي التعويض.			للاستمارات القياسية.	حقوق في محاكمة عادلة	
				وحقوقهم في المشاركة	المحتمعات المتأثرة بمذه
الإستراتيجي ٦)				وفي التعويض.	الأنشطة. (الهدف
					الإستراتيجي ٦)

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
7.1	<u>/</u> ,90<	• عدد المشتبه بمم والمتهمين		
		الذين استخدموا		
		الاستمارات ذات الشأن		
		لغرض الحصول على		
		المساعدة القانونية التي		
		" تدفعها المحكمة.		
مجموعهم نحو ٦٠.	١.	• عدد الوسطاء.		
٤٤٤ ضحية ومتهم واحد طلبوا	(*)	• عدد الطلبات على	• نظام فعّال لتقديم	
الحصول على مساعدة قانونية.		المساعدة القانونية التي	المساعدة القانونية التي	
		تقدمها المحكمة.	تدفعها المحكمة.	
777	۲.,	• عدد المحامين ذوي		
		الصمعة الحسنة في نظمهم		
		الوطنية.		
١	%,90	• نسبة المدفوعات المقدمة		
		للمساعدة القانونية في		
		حدود شهر واحد.		
۸۰٪ من الاستمارات لا تنوه	7.90	• عدد الطلبات الواردة من	• نظام فعّال لمعالجة	
المحكمة بتلقيها إلا حيث يكون		الضحايا المسجلة أو	الطلبات الواردة من	
ممثل قانوبي يتولى تمثيل مصالح		المعلن عن تلقيها في	الضحايا.	
صاحب المطالبة.		غضون سبعة أيام من		
		تاريخ ورودها.		
١	٤.<	• عدد المحامين المدربين في	• تدريب المهنيين	
		السنة.	القانونيين والمحامين في	
			البلدان المستهدفة	
			بخصوص الإجراءات	
			القضائية المتبعة في	
			المحكمة.	
Υ	> ه	• عدد الرابطات الدولية		
		التي تتم إحاطتها الإعلامية		
		من طرف ممثلین		
		للمحكمة في السنة		
		الواحدة.		

^(*) بما أن جميع الضحايا المقدمين لطلبات المشاركة في الإجراءات القضائية يطلبون، فيما يحتمل، مساعدة قانونية لا يتيسر في الظرف الراهن تقدير عدد الطلبات تقديرا معقولا.

المرفق الرابع البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
قدمت خدمات مؤتمرية عالية	غ/م	• سير الاجتماعات التي تعقد	• عقد المؤتمر كما هو	تنظيم مؤتمرات جيدة من خلال
الجودة للجمعية ولهيئاتها	_	سيرا سلسا والتئامها في الوقت	مقرر.	التئام الدورة الثامنة لجمعية الدولة
الفرعية. وتم تحرير كافة الوثائق		المحدد لها واعتماد التقارير.		الأطراف في لاهاي فضلا عن
السابقة للدورة وأثناء الدورة		• النظر في جميع البنود المدرحة في		الدورة السابعة المستأنفة الأولى
وما بعد الدورة وتُرجمت		جدول الأعمال.		والدورة السابعة المستأنفة الثانية
وأتيحت للدول في الوقت		• دعم المشاركين موضوعيا		للجمعية في نيويورك، ودورتين
المناسب بالرغم من التأخير في		ولوجستيا أثناء الاجتماعات بما		للجنة الميزانية والمالية في لاهاي.
تلقي بعض الوثائق.		ور في ذلك عملية تسجيلهم وتوفير		بالإضافة إلى ذلك، ستقوم الأمانة
		الوثائق وتقديم الخدمات		بخدمة اجتماعات عدد من
		اللغوية.		الهيئات الفرعية التابعة للجمعية،
				وبخاصة، الفريق العامل الخاص
- 1 AL 1 - 1		,		المعني بجريمة العدوان ولجنة
وردت معلومات مرتدة إيجابية		• أن يرضى المشاركون في الدورة		المراقبة الخاصة بالمباني الدائمة.
من جميع المشاركين.		عن الترتيبات والمعلومات التي		كما ستشترك الأمانة في تيسير
		وفرت لهم.		العمل التحضيري الخاص بالمؤتمر
				الاستعراضي المقرر عقده في
				الأشهر الستة الأولى من عام
				.7.1.
بالنسبة للدورتين الثانية عشرة	غ/م	• أن توفّر للدول ما يريحها من	• تحرير وترجمة وثائق	تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من
والثالثة عشرة للجنة الميزانية		الخدمات المؤتمرية العالية الجودة	عالية الجودة يتم	الاضطلاع بولايتها على نحو أكثر
والمالية قامت الأمانة بتجهيز ما		والوثائق المحررة والمترجمة	الإفراج عنها	فعالية من حلال تزويدها
لي من الوثائق بالنسبة لكل		والصادرة في الوقت المناسب	لتجهيزها وإنتاجها	بالخدمات ذات الجودة وتوفير
لغة:(١) ٥١ وثيقة (٤٥٠)		باللغات الرسمية الست مما يوفّر	وتوزيعها في الوقت وتوزيعها في الوقت	الدعم لها من قبيل التخطيط
صفحة) و ۲۰ وثيقة (٤٩٨				للخدمات المؤتمرية وتنسيقها
صفحة) على التوالي.		الدعم الكامل لها في أدائها	المناسب.	وإعداد وتنسيق وتقديم الوثائق؛
بالنسبة للدورة السادسة		لمهامها.		ورصد تقيد شتى الأجهزة التابعة
المستأنفة، قامت الأمانة بتجهيز				للمحكمة باللائحة الناظمة
الوثائق التالية بالنسبة لكل				لإعداد وتقديم الوثائق في وقتها
لغة: ^(٢)				المناسب، وتعيين واحتياز موارد
- ما قبل الدورة: ٣٠ وثيقة				إضافية لتمكين الأمانة من الاضطلاع بولايتها على نحو فعّال
(٤٠٢ صفحة)؛ أثناء الدورة:				الاصطلاع بولايتها على محو فعال و كفؤ، والتأكد من أن يتاح
٣٦ وثيقة (١٨٠ صفحة)؛				و فقق، والنا قد من ان يتاح للدول الأطراف سبيل الوصول
- تالية للدورة: ٦ وثائق				للدون الاطراف سبيل الوصول إلى المؤتمر والحصول على
(٢٤٠ صفحة). وبالنسبة				الخدمات من الوثائق وفقاً للنظام
للدورة الثامنة للجمعية، قامت				الأساسي.
				الاساسي.

45 7-A-281010

⁽۱) بالاسبانية والانكليزية والفرنسية. (۲) بجميع اللغات الرسمية الست.

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
الأمانة بتجهيز الوثائق				
التالية ^(٣) :				
- ما قبل الدورة: ٣٠ وثيقة				
(۲۰۲ صفحة)؛				
- أثناء الدورة: ٣٦ وثيقة				
(۱۸۰ صفحة)؛				
- ما بعد الدورة: ٦ وثائق				
(۲٤٠ صفحة).				
جميع المعلومات المتاحة والوثائق		• أن تقدم إلى الدول المساعدة		
المطلوبة والمتعلقة بعمل الجمعية		التي تطلبها لاسيما توفير		
والمحكمة قُدّمت بناء على		المعلومات والوثائق ذات الصلة		
الطلب. وهكذا تيسرت الأمور		بالجمعية وبالمحكمة.		
للدول في أداء دورها وتم تلقى				
معلومات مرتدة إيجابية من				
المشاركين.				
وزعت الأمانة في هذه السنة،	غ/م	• أن تقدم إلى الدول خدمات	• إسداء مشورة قانونية	بحث وإعداد دراسات تحليلية
على جميع الوفود نواقل	, C	قانونية موضوعية ولاسيما في	عالية الجودة إلى	تتعلق بتطبيق وتفسير أحكام
تسلسلية عامة (USB)		شكل وثائق مما يسر ودعم	الجمعية وإلى هيئاتها	النظام الأساسي ذات الصلة
متضممة أغلبية الوثائق المتاحة		العمل الذي قامت به.	الفرعية.	بالجمعية وبميئاتما الفرعية.
لما قبل الدورة ومستغنية بذلك		• شعور أعضاء الجمعية والهيئات		
عن لـ ٣٠٠ ، ٠٠٠ صفحة من		ذات الصلة بالارتياح عن		
الوثائق المطبوعة التي توزع		الدورات.		
عادة. وستواصل الأمانة اعتماد				
جميع التدابير والسبل الكفيلة				
بتحقيق الفعالية في محال				
الوثائق.				
تم تلقي معلومات مرتدة				
إيجابية.				
جميع الوثائق الرسمية	غ/م	• تواتر استخدام الموقع الشبكي	• النشر الفعّال للوثائق	تمكين النشر الفعّال للوثائق
والمعلومات المفيدة حمّلت على		والموقع الشبكي الداخلي التابع	وللمعلومات على	وللمعلومات على الدول
الموقع الشبكي. بالإضافة إلى		للجمعية.	الدول الأطراف	الأطراف وعلى غيرها من
ذلك تتاح الشبكة الداخلية			بو سائل منها	المنظمات المهتمة بالأمر من خلال
للاستخدام في جميع الأوقات			الإنترنت.	أمور منها شبكة الإنترنت.
بالنسبة لجمعية الدول الأطراف				
ولأعضاء لجنة الميزانية والمالية.				

(^{٣)} بجميع اللغات الرسمية الست.

المرفق الخامس

البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤ شرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
7.70	7.1	• جميع الموظفين شغلوا	• شغل الموظفون التابعون	صياغة خيارات تمم مواقع
		مناصبهم.	للصندوق الاستئماني	جغرافية مختلفة تخصص لها
			للضحايا في الميدان وفي المقر	موارد المحكمة وأنشطتها
			الأماكن المخصصة لهم.	بما في ذلك المتطلبات
				الخاصة بالمباني. (الهدف
				الإستراتيجي ٥)
تم تأخير نظام إدارة المنح في إطار ساب	(*)	تم تعزيز إدارة الهبات وقام	• نظم إدارة الهبات ونظم رصد	
(SAP) وذلك لأسباب خارجة عن إرادة		الصندوق بوضع الإجراءات	الأداء وتقديم التقارير كلها	
الأمانة.تم تعزيز نظم الهبات الخاصة		اللازمة للتبليغ عن أصحابها.	جاهزة.	
بالمشاريع مع وضع مسودة دليل وتنقيح				
عملية التبليغ ونسق الاقتراحات.	y		g.	
انعقد الاجتماع السنوي للتخطيط	(*)	• تم تعزيز استعراض	• أنهيت عملية التخطيط	
الإستراتيجي بحضور كافة الموظفين		العطاءات والعروض	الإستراتيجي ووضعت الخطة	
وأكملت خطة العمل السنوية.	*	المفتوحة.	السنوية.	
جمهورية الكونغو الديمقراطية – ٢	(*)	• تقديم عدد من المنح.	• تخصيص الموارد للمشاريع	
جديدتان، ٧ حالات تمديد؛ شمال أوغندا			بالاستناد إلى الأطر الآنف 	
- ۳ جدیدة، ٥ حالات تمدید.	*.	. 10 1 10	ذكرها.	
٥٠٩ ٢٠٠ يورو مخصصة للمساهمات	(*)	• مستوى التمويل المخصص		
النقدية المتلقاة أثناء عام ٢٠٠٩.		للمشاريع المعتمدة.		
الموافقة على بلد حالة جديد وعطاءات	(*)	• وضع مشاريع اقترحها		
مفتوحة تخص مشاريع دعم ضحايا العنف		مجلس الإدارة لاستخدام		
الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى		الموارد لفائدة الضحايا		
صيغت وأقرّت.		المشمولتين باختصاص		
		المحكمة (٩٨,٥ من القواعد		
		الإحرائية وقواعد الإثبات).		
الخطة الإستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١١		• الخطة الإستراتيجية ثلاثية		
بجانب خطة رصد الأداء وخطة عمل		وخطة رصد الأداء وخطة		
سنوية جميعها جاهزة.	علا	العمل السنوي جاهزة.		
17	(*)	• عدد المحافل/المشاركين.	• محافل تعقد بانتظام مع	استحداث آليات خاصة
			الشركاء.	بكل حالة على حدة تتيح
%1	(*)	• عدد الشركاء.	• توسيع شبكات الشركاء	التعاون اللازم بمختلف
مجموع الإيراد النقدي في عام ٢٠٠٩	تضاعف قيمة	• مبلغ التبرعات الواردة.	• تزايد مستويات تعبئة الموارد.	أشكاله، وخاصة في مجال
۲۲۲ ۲۵۳ یورو (مقارنة بمبلغ	الأموال.			توقيف الأشخاص
۱۰۶۶ ۲۶۳ یورو عام ۲۰۰۸).	-			وتسليمهم. (الهدف
أطلق في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	(*)	• تم تأمين الشفافية والاتصال	• أعدت مواد اتصالية جديدة	الإستراتيجي ٧)
اطلق في سهر نسرين الثاني الوقمبر ١٠٠٩	()			
موقع سبحي جديد حاص بالصندوق الاستئماني للتعويضات. تم الإفراج عن		المفتوح مع عامة الجمهور.	وأطلق موقع شبكي جديد.	
الانسماني للتعويضات. م الإفراج عن تقريرين خاصين بالبرامج العامة.				
تعریرین محصین بادر ۱۰۰۰ معربی				

الإنجازات	هدف عام ۲۰۰۹	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة	الأهداف
كل ما يتعلق بالمشتريات والموظفين	(*)	• تنفيذ نظم وإحراءات فعّالة	• التعاون الفعّال بين الصندوق	
والإدارة المالية والعقود كان يُدار من	` `	لغرض التعاون مع المحكمة.	وبين المحكمة.	
خلال نظم المحكمة.				
أطلق في شنهر تشرين الثاني/نوفمبر	(*)	• الدعاية الفعّالة لصالح	• الدعوة لفائدة الصندوق	زيادة الدعم المتواصل
۲۰۰۹ موقع شبكي جديد خاص		الصندوق الاستئماني.	والمحكمة والضحايا بتوحي	للمحكمة عن طريق
بالصندوق الاستئماني للتعويضات. وتم			المحافل الإُلكترونية	تعزيز الاتصال
الإفراج عن تقريرين خاصين بالبرامج			والتقليدية والسياسية	والتفاهم المتبادل مع
العامة.	.*\		وغيرها من المحافل.	أصحاب المصلحة
	(*)	• التعبئة الاجتماعية الفاعلة.		والتشديد على دور
7.1				المحكمة واستقلاليتها.
	(*)	• عدد الأفراد الذين تم		(الهدف الإستراتيجي
۲۲۶ ۰۰۰ اتصال مباشر وغير		الاتصال بهم.		(Λ
مباشر.	*	m site in te		15. 1 (
جمهورية الكونغو الديمقراطية – ٨؛	(*)	• عدد المحافل الخاصة	• مشاركة الضحايا مشاركة	إرساء نظام من
شمال أوغندا – ٧.		بالضحايا.	مباشرة في تحديد احتياجاتهم	البرامج لتحقيق
			وفي تنفيذ الحلول.	المستوى الأمثل المحدد
				من الجودة بأقصى
				درجة من الكفاءة. (الهدف الإستراتيجي
				(اهدف الإستراتيجي
أنهى التقييم الخاص بجمهورية أفريقيا	(*)	• عدد الزيارات الشهرية التي	• التقييمات التي أجريت في	(1 1
الوسطى، و لم يتيسر إجراء التقييم في	()	قام بھا موظفو/شركاء	كل من جمهورية أفريقيا	
دارفور بالنظر إلى الحالة الأمنية		الصندوق الاستئماني	الوسطى ودارفور.	
السائدة.		للضحايا.	333363	
7.1	(*)	• تحسين معيشة الضحايا	• الدعم المستهدف ولكن	
,,,	()	الذين يحضون بالدعم.	المنهجي ومراقبة المشاريع –	
مشاريع خاصة بجمهورية أفريقيا	٤٠	• أطلقت مشاريع حديدة في	توسيع نطاق المشاريع القائمة	
الوسطى ستضاف عام ٢٠١٠ رهنا		بلدين اثنين (٤٠ مشروعا	قي شمال أوغندا وفي جمهورية	
بمصادقة الدائرة ولا شئ يخص دارفور.		إضافيا) بما في ذلك إدارة	الكونغو الديمقراطية ومشاريع	
		الإخطارات التي تصدر عن	جديدة في جمهورية أفريقيا	
		الدوائر.	الوسطى ودارفور.	
%1	٤٠	• زيادة الدعم والمساعدة	• وضع إستراتيجية للتنفيذ	
		التقنية المقدمة للمشاريع	لأداء التعويضات.	
		الراهنة(٤٠ مشروعا).		
مشاورات مختلفة أجريت مع المحكمة	(*)	• عقدت جلسات تشاور	• التنسيق الوثيق مع سائر	
ومع المنظمات غير الحكومية؛ صادق		لإعداد التحضيرات الخاصة	الشركاء المتدخلين في	
المجلس على لجنة التعويضات		بإستراتيجية التنفيذ	المنطقة/القطاع.	
الاستشارية.		والإستراتيجية القائمة.		
7.1	7.1	• التقيد السنوي بالحدود	• التقيد بالميزانية وبالأهداف	
		الموضوعة في الميزانية	البرنامجية/المراحل الكبرى.	
		وبالأهداف البرنامجية		
		واتفاقات المانحين.		
		<u>l</u>	l .	

^(ً) بما أن الصندوق الاستئماني للضحايا ما يزال في مرحلة الانطلاق لا يتيسر حاليا تقدير مستوى الأنشطة.

المرفق السادس

تحقيق توقعات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٩

تحقيق التوقعات	التوقعات	أداء الميزانية	الميزانية المعتمدة	السنة المالية
• رُصدت/حللت ثماني حالات.	• رصد ثمناني حالات.	<i>(بالنسبة المئوية)</i> ٩٢,٩	<i>(بملايين اليورو)</i> ٦٦,٩	70
• الإحراءات السابقة للمحاكمة والطعون التمهيدية في ثلاث	 حالتان في المرحلة التمهيدية ومرحلة 	, , , ,	, ,	,
- الإجراءات السابقة للمحاكمة والطعول المهيدية في نارك - حالات.	المحاكمة ومرحلة الاستئناف.			
• ثلاث حالات في مرحلة التحقيقات/أوغندا، جمهورية الكونغو	 حالتان في مرحلة التحقيق. 			
الديمقراطية القضية ١ ودارفور (في أعقاب الإحالة الصادرة عن	ت من من من المن من ا			
بحلس الأمن التابع للأمم المتحدة).				
• رصد/تحليل خمس حالات.	• رصد عدد يصل إلى ثماني حالات.	۸٠,٤	٨٠,٤	77
 افتتاح التحقيق الرابع - جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية 				
. 7				
• إجراءات ما قبل المحاكمة والطعون التمهيدية في قضية لوبنغا	• افتتاح التحقيق الرابع.			
دييلو (جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية ١).				
• الإجراءات السابقة للمحاكمة في تحقيقات ثلاثة.	• بداية محاكمتين اثنتين.			
• خمس حالات قيد التحليل الأو لي/المتقدم.	• رصد خمس حالات على الأقل.	۸٧,٢	۸۸,۹	۲٧
• تحقيق حديد في حالة حديدة فُتحت (جمهورية أفريقيا	• لم تُفتح تحقيقات في حالات جديدة.			
الوسطى).				
• سبع قضايا في إطار أربع حالات قيد التحقيق (جمهورية	• حرت، في نطاق الحالات الأربع			
الكونغو الديمقراطية القضية ١، جمهورية الكونغو الديمقراطية	تحقيقات في ما لا يقل عن ست			
القضية ٢، دارفور القضية ١، دارفور القضية ٢، أوغندا،	قضايا بما فيها قضيتان صدرت في			
جمهورية أفريقيا الوسطى).	نطاقهما أوامر بإلقاء القبض.			
• الاستمرار في إحراءات ما قبل المحاكمة (اعتماد التهم) في قضية				
لوبنغا دييلو (جمهورية الكونغو الديمقراطية القضية ١).				
• ست حالات قيد التحليل الأولي/المتقدم.	• رصد ما لا يقل عن خمس حالات.	97,7	٩٠,٤	۲٠٠٨
• لم تباشر حالات جديدة.	• لم يفتح أي تحقيق في حالات			
	جديدة.			
• سبع قضايا في نطاق الحالات قيد التحقيق (أوغندا، جمهورية	• مواصلة خطوات التحقيق، في نطاق			
الكونغو الديمقراطية القضية ١، القضية ٢، دارفور القضية ١،	أربع حالات ضمن ما مجموعه خمس			
القضية ٢، القضية ٣، (جمهورية أفريقيا الوسطى).	قضايا على الأقل بما في ذلك ثلاث			
	قضايا صدرت في نطاقها أوامر بإلقاء			
	القبض.			

تحقيق التوقعات	التوقعات	أداء الميزانية	الميزانية المعتمدة	السنة المالية
		(بالنسبة المئوية)	(بملايين اليورو)	
• قضية لوبنغا دييلو أمام الدائرة الابتدائية؛ وقف	• محاكمة واحدة على الأقل.			
الإحراءات جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية				
۱).				
• إحراءات ما قبل المحاكمة (اعتماد التهم) قضية				
كاتنغا نغودجولو شوي (جمهورية كونغو				
الديمقراطية القضية ٢).				
• حلسات تمهيدية (حلسات استعراض الحالة) في				
قضية بمبا (جمهورية أفريقيا الوسطى).				
• أحريت تحقيقات حفيفة خمسة: جمهورية كونغو	• خمسة تحقيقات في حالات ثلاث	97,0	1 • 1 , 7	79
الديمقراطية القضية ٢ (كاتنغا/نغودجولو)،	قائمة.			
جمهورية كونغو الديمقراطية القضية ٣، (كيفو)،				
جمهورية أفريقيا الوسطى (بمبا)، دارفور القضية				
٢، (البشير) والقضية ٣ (حسكانيطا).	• لم تفتح تحقيقات في حالات			
	جديدة.			
	• تحليل عدد لا يقل عن ثماني حالات			
	أخرى.			
• طلب بإذن من القضاة بفتح تحقيق في كينيا	• محاكمتان لا تَرتأي بداية ثالثة في			
(تلقائي).	عام ۲۰۰۹.			
• حالات قيد الفحص الأولى بما فيها كينيا	• محاكمات متتابعة.			
وكولومبيا وأفغانستان وجورجيا وغينيا وكوت	·			
ديفوار وفلسطين، حرى الإعلان عنها. واستزادة				
في التأثير المرتقب، تولى مكتب المدعى العام				
منهجة الدعاية الخاصة بأنشطة الرصد التي يقوم				
ها.				
• محاكمتان: قضية لوبنغا أنهى العرض الذي يقدمه				
مكتب المدعى العام؛ قضية كاتنغا/نغودجولو، بدأ				
العرض الذي يقدمه المكتب المذكور.				
• إلهاء الإجراءات الخاصة باعتماد التهم في مناسبتين:				
قضية بمبا وقضية أبو قردة.				